ترك العبادات بلا عذر

وما يتعلق به من أحكام

فى الفقه الإسلامى

دكتور
حامد على حامد

١٩٩٥

مطبعة الصفا والمروة
أسيوط - نائلة خاتون

تصميم الغلاف
المتحدة للحاسبات

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة: التعريف بموضوع البحث .

الحمد لله رب العالمين، الذى يعبده من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذى أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك والذى عبد الله حتى آتاه اليقين.

وعلى آله وصحبه الذين نضر الله وجوههم إذا حفظوا مقالة نبيهم فوعوها، ثم أدوها كما سمعوها، ورضى الله عن الآئمة المجتهدين، الذين فتح الله عليهم، فوطدوا أركان الدين وأوضحوا نهج العبادة للمتعبدين. اما بعد..

فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] وبناءا على هذا النص الكريم فإن المكلفين من الإنس والجن لم يخلقوا إلا لعبادة الله وحده، وليس مفهوم العبادة هى أداء الصلوات الخمس، وصيام رمضان وأداء الزكاة المفروضة،

[1] أية رقم ٥٦ سورة الذاريات

وحج بيت الله الحرام إن إستطاع المكلف إليه سبيلاً، فالعبادة هي كل أمر يطيع الإنسان فيه ربه، ولو كان أمراً من أمور الدنيا، ولكن لاتغني عبادة عن عبادة.

والله عز وجل شرع نظاماً لحياة الناس، يشمل حياة الفرد والجماعة. قال تعالى: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[٢] ولايمكن أن تتحقق السعادة للمجتمع الإسلامي إلا إذا طبقوا هذا النظام. ولكن لوحظ في هذا العصر الذي نعيش فيه أن أناساً من المسلمين، بل ومن المثقفين ثقافة دينية لابأس بها، بل من بعض العلماء الذين ينتسبون إلى العلم الشرعي بحكم الواقع، يتهاونون في أمر العبادات كالصلاة ونحوها، بل وبعض أفراد المجتمع الإسلامي يتركونها عمداً، وقد يكون ذلك جحوداً لفرضيتها أو بسبب ضعف إيمان في نفوسهم.

فمن هنا أردت أن ازيل الستار، وأكشف القناع عن حكم الشرع الحنيف فيمن يترك عبادة من العبادات بدون عذر يرخص له، أو يبيح له تركها، لذا كان هذا هو الباعث إلى كتابة بحثي المتواضع.

---

[٢] آية ٦٥ من سورة النساء

ومن هنا كان لزاماً على أن أذكر المعنى اللغوى والشرعى لعنوان البحث فأقول: ومنه العون.

مفهوم عنوان البحث فى اللغة

معنى الترك لغة وشرعاً:

الترك: وَدُعَكَ الشَىءَ، وتركت الشىء تركاً خليته، والترك الإبقاء. قال تعالى: ﴿وتركنا عليه فى الآخرين﴾[٣] أى أبقينا عليه. وتركه الرجل الميت مايتركه من التراث المتروك، والترك: ضرب فى البيض مستدير.[٤]

أما المعنى الشرعى لترك العبادة فهو يختلف بإختلاف نوع العبادة، وكيفية فواتها. فمثلاً يتحقق ترك الصلاة بلا عذر شرعى بخروج وقتها، قبل أن يؤديها المكلف.

والصيام يتحقق تركه بإنقضاء يوم شرعى بلا عذر شرعى. مبيح أو مرخص له بالإفطار، وكذلك ترك الشهر كله بالوصف السابق ذكره.

---

[٣] سورة الصافات آية ٧٨

[٤] لسان العرب لابن منظور جـ١ ص٤٣٠ ط دار المعارف

وأيضـاً يتحقـق تـرك الزكـاة، والحـج، إذا لم يؤديهـا المكلـف مـع توافر شروط الأداء كما سيتضح جلياً في بحثي بمشيئة الله تعالى.

معنى العبادة لغة وشرعاً

أصل العبودية، الخضوع والتذلل، وتعبد الله العبد بالطاعة أي استعبده[5] وعبد الله يعبده عبادة ومعبداً ومعبدة: تأله له والتعبد التنسك. والعبادة الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطء.[6]

والعبادة معناها شرعاً: هي: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه.[7]

معنى العذر لغة وشرعاً:

العذر لغة: رفع اللوم، يقال عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب: رفعت عنه اللوم.[8]

---

[5] لسان العرب جـ ٤ ص ٢٧٧٦، ٢٧٧٧ ط دار المعارف.

[6] لسان العرب جـ ٤ ص ٢٧٧٨ وما بعدها.

[7] التعريفات للجرجاني ص ١٨٩ ط أولى دار الكتاب العربي.

[8] المصباح المنير مادة "عذر" ص ٣٩٨. ط دار المعارف.

والعـذر فـى الشـرع: مـايتعذر عليـه المعنـى علـى موجـب الشـرع إلا بتحمـل ضـرر زائـد.[9] والمقصـود بـالعذر هنـا مـايكون معـه المكلـف غـير مؤاخـذ بعـدم فعـل العبـادة فـى وقتهـا، وقـد يكـون العـذر مسـقطا للعبـادة كالاعمـاء، وقـد يكـون العـذر مخـيراً بـين أداء العبـادة أو تركهـا إلى حـن ثـم قضائهـا وذلـك كالسـفر، والهـدف الـذى ترمـى إليـه الشـريعة الغـراء بإعتبـار هـذه الأعـذار هـى رفـع الحـرج والمشـقة عـن المكلفـين.

قـال تعـالى: ﴿ومـا جعـل عليكـم فـى الديـن مـن حـرج﴾[10] إلا أن هنـاك أعـذار شـرعية أخـرى تبيـح تأخـير العبـادة عـن وقتهـا وهـى: المـرض، والإكـراه والحمـل، والرضـاع والعجـز، ولكـن ليـس المجـال بحـث تـرك العبـادة بـلا عـذر، بـالاعذار الشـرعية، بـل هـو بحـث تـرك العبـادة بـلا عـذر ومـايتعلق بهـذا الـترك مـن أحكـام فقهيـة لتغـير تـارك الصـلاة جـاحداً وكقتـال مـانع الزكـاة، وتعزيـر مفطـر رمضـان ونحـو ذلـك ممـا سـيظهر فـى بحثى هـذا بمشيئة الله عـز وجـل.

---

[9] التعريفـات للجرجـانى ص ١٩٢ ط سـابقة.

[10] سـورة الحـج آيـة ٧٨.

المطلب الأول

حكم ترك الصلاة بلا عذر
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: مدى كفر تارك الصلاة بلا عذر

وجملة ذلك ، أن تارك الصلاة لايخلوا إما ان يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشيء ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك و لم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، و لم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمن يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولايجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله، وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الإستتابة والقتل، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لايسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته.[1]

[1] المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٤٤٢ ط المطبعة اليوسفية، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩١ ط مكتبة دار التراث، حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٦٧ ط، مصطفى الحلبي، مغني المحتاج جـ١

قال صاحب المحلى: وأما ممن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لايقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة. وليتب وليستغفر الله عز وجل.[2]

وإن كان تركه لها تكاسلاً، مع إعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى القول بأنه لايكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.[3]

وممن قال بذلك القول الإمام الشافعي[4] والأمام مالك[5]

الرأى الثانى : ذهب جماعة من السلف إلى القول بأنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب، وهو رواية عن الأمام أحمد وبه قال عبد اللع بن المبارك وإسحاق بن راهوية وغيرهم[6]

ص ٣٢٧ ط مطبعة دار الفكر، أحكام القرآن الابن العربى حـ١ ص ٣٠٣ ط دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ١ ص٩٠ ط مصطفى الحلبى.

[2] المحلى حـ٢ ص ٢٣٥ ط دار الأفاق الجديدة.

[3] نيل الأوطار حـ١ ص٢٩١ ط سابقة.

[4] مغنى المحتاج حـ١ ص ٣٣٧ ط سابقة.

[5] بداية المجتهد حـ١ ص ٩٠ ط سابقة.

[6] حاشية ابن عابدين حـ١ ص٣٦٧ط سابقة.

الرأي الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى القول بأنه لايكفر ولايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.[7]

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول على ماذهبوا إليه بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء﴾[8] ووجه الدلالة منها أن الله سبحانه وتعالى نص على انه لايغفر الشرك به، ومادونه فهو داخل فى المشيئة، فتارك الصلاة تكاسلاً غير منصوص على كفره فلا يكفر.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: [خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من اتى بهن لم يضيع منهمن شيئاً إستخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له][9] قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف مالك فيه[10] ووجه الأستدلال به أنه يدل على عدم كفر من ترك

[7] حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٦٧ سابقة.

[8] سورة النساء آية ٤٨.

[9] نيل الأوطار جـ١ ص٢٩٤ ط سابقة.

[10] المرجع السابق

الصلاة تهاوناً، وعدم إستحقاقه للخلود فى النار لقوله صلى الله عليه وسلم: فيه: [إن شاء عذبه وإن شاء غفر له].

٣- روى عن ابى هريرة رضى الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك] وصححه علماء الحديث[١١] والحديث يدل على ان ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل، ووجه الإستدلال به أن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها أو فى الصفة وهو عدم إستيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك.

٤- ومما يعضد هذا المذهب عمومات النصوص: منها: ماروى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته

---

[١١] نيل الأوطار المرجع السابق.

ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ماكان من العمل) وقال صلى الله عليه وسلم مخاطباً لسيدنا معاذ بن جبل [ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار] قال يارسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ "قال اذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، أى خوفاً من الإثم يترك الخبر به.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :[لكل نبى دعوة مستجابة، فتعجل كل نبى دعوته، وإنى اختبأت دعوتى، شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئاً] وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم [أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه][12] إلى غيرها من الأحاديث العامة التى تدل على عدم كفر تارك الصلاة.

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ماذهبوا إليه بمايلى:-

١- قوله صلى الله عليه وسلم :[بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] وقال الشوكانى. رواه الجماعة الا البخارى والنسائى والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر.[13]

---

[12] براجع فى هذه الأحاديث العامة نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٢٩٤ ومابعدها ط سابقة.

[13] نيل الأوطار المرجع السابق

وفي لفظ [بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة][١٤]

٢- روى عن بريدة قال. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر][١٥] وقال الشوكاني: الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم.[١٦]

والحديث يدل على أن تارك الصلاة يكفر، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقاً به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

٣- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. والظاهر من الصيغة إن هذه المقالة إجتمع عليها الصحابة لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو

---

[١٤] رواه ابو داود جـ٢ ص٥٧٠ في باب رد الارجاء عن جابر، ورواه التركزى في كتاب الايمان وقال حديث حسن صحيح رقم الحديث (٢٧٥٣) ورواه أحمد جـ٣ ص٣٧٠، وابن ماجه في كتاب الصلاة رقم (١٠٧٨).

[١٥] نيل الاوطار المرجع السابق

[١٦] نيل الاوطار المرجع السابق، والثاني في كتاب الصلاة بلفظ "ان" تفيد التأكيد، ورواه ابن ماجه برقم (١٠٧٩)، ورواه أحمد جـ٥ ص٣٤٦، والحاكم جـ١ ص٧ وقال هذا حديث صحيح لانعرف له علة بوجه، ورواه الترمزى برقم (٢٧٥٦).

من المشعرات بذلك. والحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ورواه الترمزى كما قال صاحب نيل الأوطار.[١٧]

٤- روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال :[من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولابرهاناً ولانجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف][١٨] وهو يدل على أنه لاانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها، لأنه إذا انتفى كونا نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها وقوله:[كان يوم القيامة مع قارون يدل على أن تركها كفر متبالغ لأن هؤلاء المذكورين أشد أهل النار عذاباً وعلى تخليد تاركها فى النار كتخليد من جعل منهم فى العذاب[١٩] واستدل أصحاب الرأى الثالث على عدم الكفر بما استدل به أصحاب الرأى الأول وعلى عدم القتل بحديث

[١٧] نيل الأوطار المرجع السابق.

[١٨] أخرجه الدرامى فى كتاب الاستئذان "١٣" باب فى المحافظة على الصلاة عن عبد الله بن عمرو برقم (٢٧٢٤) وعزاه المنذرى غلى الامام أحمد باسناد جيد، وابن حيان فى صحيحه عن ابن عمرو جـ١ ص١٩٧ الترغيب وقال الشوكانى قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات المرجع السابق للشوكانى نفس الموضع.

[١٩] نيل الاوطار المرجع السابق.

[لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، أوزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق][20]
وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه، وليس فيه الصلاة.[21]

المناقشة والترجيح:-

بعد ذكر مااحتج به أصحاب كل رأى من الأراء السابقة ينبغى مناقشة هذه الأدلة وبيان ماهو راجح فأقول ومنه استمد العون والتوفيق:-
أما الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول ففيها مايلى:-

١- من المعروف أن الكفر أنواع: منها مالاينافى المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً وهو يدل على عدم إستحقاق كل تارك للصلاة للتخليد فى النار[22]

٢- أجمع علماء الإسلام أن الأحاديث الواردة بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وغيرها مما هو فى معناها مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض. وعدم فعل كبيرة من الكبائر التى لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة

---

[20] صحيح مسلم جـ٢ ص٤٠ مصطفى الحلبى، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١٤٨ مكتبة الكليات الأزهرية.
[21] المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٤٤٢ ط سابقة، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٩٢ ط سابقة.
[22] نيل الأوطار المرجع السابق

لايكون موجباً لدخول الجنة فلايكون حجة على المطلوب، ولكنهم اختلفوا فى خلود من أخل بشئ من الواجبات، أو قارف شيئا من المحرمات فى النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك، فجزم المعتزلة بالخلود، بينما قال الأشعرية يعذب فى النار ثم ينقل إلى الجنة. واختلفوا أيضاً فى دخوله تحت المشيئة فقال الأشعرية يدخل، بينما منعت المعتزلة ذلك وقالوا لايجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها لكن هذه مسائل تفصيلها ومحلها فى علم الكلام وإنما ذكرنا ذلك على سبيل التعريف بإجماع المسلمين على أن أحاديث أصحاب الرأى الأول مقيدة بعدم المانع.

٣- ذكر بعض علماء السلف تأويلات لهذه الأحاديث منها أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهى لكن هذا مردود على أساس أن راوى بعض هذه الأحاديث الصحابى الجليل أبو هريرة وهو متأخر فى الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها. وقيل إن هذه الأحاديث مجملة تحتاج إلى بيان وبيانها أن من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها يكون كذا.

وقال بعضهم فى تأويلها إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك. وقال ابن الصلاح انه يجوز أن يكون

الإقتصار على كلمة الشهادة فى سببية دخول الجنة إقتصار من بعض الرواة لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل مجئ بعضها تامة فى بعض الروايات، ويجوز أن يكون إختصاراً من الرسول صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثاد الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوباً بسائر مايتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له. والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثنى وقال لا إله إلا الله وحاله الحال الذى حكيناها حكم بإسلامه.

٤- لابد من تأويل الأحاديث التى لاتحكم بالكفر لما ورد فى نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بأن تركها موجب للنار. وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار.[٢٣]

٥- وقالوا : إن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ماجاء به الرسول، ومن يتركها كسلا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمداً رسول الله، مؤمن بأن الله يبعث من فى القبور فكيف يحكم بكفره. والإيمان هو التصديق، وضده هو التكذيب لاترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب

[٢٣] نيل الأوطار المرجع والموضع السابقين.

الجاحد. وبذلك ظهر لنا أن أدلة أصحاب الرأى الأول ليست على إطلاقها وإنما هى مقيدة بعدم المانع ومن ثم فلا تدل يقيناً على عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال.

أما الأدلة التى إستدل بها أصحاب الرأى الثانى القائلين بكفر تارك الصلاة تهاوناً ففيها مايلى:-

١- إنه قد يراد بالكفر الذى ورد فى الأحاديث كفر حقيقى فإن كان كذلك يحكم بكفر تارك الصلاة فيحل دمه بذلك لأنه كفر كفراً حقيقياً بعد إيمان فيقتل تارك الصلاة لكفره وقد يراد به التغليظ والتوبيخ أى أن أفعاله أفعال كافر، وأنه فى صورة كافر ومن ثم فلا يكفر ولايقتل.

٢- هل المقصود من إطلاق الكفر فى أحاديث الباب على الخروج من الملة، ولايجوز أن يحمل على هذه المعنى لأنه حكم لايجب المصير إليه إلا بدليل ولادليل ينص فى الشرع على وجوب قتله، بل قد ثبت ضده وهو أنه لايحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع.[24]

---

[24] بداية المجتهد جـ١ ص ١١٨ بتصرف يسير.

وبناء على ذلك تعين أن نحمل اسم الكفر على المعنى الثاني وهو أن أفعاله كأفعال الكفار.

وإذا حملنا كلمة الكفر على المعنى الشرعي وهو الخروج عن الملة وجب أن نقدر في الكلام محذوف أي تركها معتقداً لتركها أو جاحداً لها. لكن إذا حمل اسم الكفر على المعنى المجازي فلاداعي لتقدير المحذوف.

ومن يقول إن الأحاديث تفيد قتله كفراً أو حداً يضاهئون قول الذين يكفرون بالكبائر من الذنوب وهم الخوارج والمعتزلة.

قال ابن القيم:[إن الكفر نوعان: كفر عملي، وكفر جحود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى مالايضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً]

ثم قال:[فالإيمان العملي يضاد الكفر العملي، والإيمان الإعتقادى يضاد الكفر الإعتقادى، وقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين قتال المسلم وسبه، وجعل أحدهما فسوقاً لايكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه أراد الكفر العملي لا الإعتقادى، وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الإسلامية والملة الكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم][25]

٣- قال الشوكاني: إن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية وإنتفاء كليتها يريحك من تأويل ماورد في كثير من الأحاديث.

٤- هناك بعض الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأى لكنها مردود عليها. منها قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله تعالى :﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

[25] الصلاة لابن القيم من ص ٤٨١:٤٨٥ بتصرف.

سبيلهم﴾[٢٦] فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام. والكفر مبيح للقتل.

ولأنها ركن من أركان الدين لاتدخله النيابة بنفس ولامال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة.[٢٧]

ويرد على ذلك أن سياق الآية ولحاقها يدل على أنها نص في الكفر الأصلي الذى أصله التكذيب، والتوبة من الكفر هو الدخول في الإسلام. والصلاة مظهر من مظاهر الإسلام وركن من أركانه، فتاركها لايكون مكذباً أو جاحداً لها لأنه مقر ومعترف بوجوبها إلا أنه متهاون ومتكاسل في أدائها فقط فلم يكن كافر كفر عقائدى بل عملى كما قال ابن القيم في فصل الخطاب بين الفريقين.

وأما ماااحتج به أصحاب القول الثالث فيرد عليه بما يرد به على أصحاب القول الأول لأن أدلتهم هي أدلتهم. وإذا كان ذلك كذلك فأنا أميل إلى ترجيح القول الذى يرى أصحابه بأن تارك الصلاة تكاسلاً لم يكفر كفر عقدى إنما فاسق ويعزره الإمام بما يرى من الدعاء إليها أولاً، ثم الإستتابة، ثم الحبس، لكن إذا أصر على تركها فللإمام أن يقتله تعزيراً بعد

---

[٢٦] سورة التوبة آية رقم ٥

[٢٧] المغني المرجع السابق.

إعذاره إذا رأى ذلك. ولايقتله فى أول الأمر وذلك للأمور الآتية:—

أولاً:إن النصوص من الكتاب والسنة التى وردت بتكفير تارك الصلاة مؤولة على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه فعل الكفار. وهذا التأويل يجعلها غير يقينية فى دلالتها على الكفر العقدى.

ثانياً: إختلاف العلماء فى حكم تاركها كسلاً، حيث قال البعض يقتل، وقال البعض يعزر ويحبس، إلخ يورث شبهة عدم إباحة الدم المصون. ومن المعلوم أن سبب إختلافهم هو إختلاف الآثار المروية، وهذا بدوره يورث الشبهة أيضاً فى إباحة الدم.

ثالثاً: إن إسم الكفر حقيقة يطلق على التكذيب، واسم الإيمان يطلق حقيقة على التصديق، ومحلهما القلب، وليس لنا اطلاع على مافى القلوب من تكذيب أو تصديق وتارك الصلاة غير مكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها.

رابعاً: لايمكن حمل النصوص التي وردت بالتكفير على الكفر الحقيقي لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه.

خامساً: إن تارك الصلاة كسلاً ينطق بكلمة التوحيد وهي الكلمة التي يعصم بها الكافر الأصلي دمه وعرضه وماله إلا بحقها فكيف يحكم بكفره ويقتل. لذا كان الرأي الراجح هو الذي سبق بيانه والله أعلم بالصواب.

مالفرق بين القتل كفراً والقتل حداً؟

قد عرفنا أن حكم تارك الصلاة كسلاً مختلف في حكمه، فمهنم من قال يقتل، ومنهم من قال:يعزر ويحبس حتى يتوب أو يموت ولايقتل. والذين قالوا بالقتل، منهم من أوجب قتله كفراً كالمرتد، ومنهم من أوجب قتله حداً كما يقتل المحارب والزاني.[28]

وثمرة الخلاف تظهر في أنه هل يستتاب أم لا؟

فمن قال :إنه يقتل بكفره قال يستتاب، وإن تاب سقط عنه القتل كالمرتد إذا أسلم، ومن قال إنه يقتل حداً كالزاني

---

[28] كشاف القناع جـ ١ ص٢٦٣.

والسارق قال لايستتاب لأن الحدود لاتسقط بالتوبة بعد الرفع إلى الإمام وتجب بأسبابها.

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزانى والمحارب، إن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك فى الماضى بخلاف المقتول فى الحد فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد فالقتل على فعل وقع لاسبيل له إلى تداركه بالفعل ولو بعد خروج وقتها.[29] وأيضاً فثمرة الخلاف أنه لايورث ولايصلى عليه ولايدفن فى مدافن المسلمين عند من قال يقتل كفراً خلافاً لمن قال يقتل حداً.

بم يتحقق ترك الصلاة بلا عذر؟

يتحقق ترك الصلاة بلا عذر بخروج وقتها قبل أن يؤديها المكلف وليس له عذر شرعى من الأعذار التى سبق بيانها.
ولاخلاف فى أن تركها حتى يخرج وقتها حرام يأثم فاعله قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[30] ومن المعلوم أن وقت الظهر والعصر الضرورى

[29] كتاب الصلاة لابن القيم ص٤٥٩. ط الرياض
[30] سورة الماعون آية ٤،٥.

إلى الاصفرار ووقت المغرب والعشاء الضرورى إلى الفجر ووقته الصبح الضرورى إلى طلوع الشمس.[31]

وخلاصة المسألة أن جمهور الفقهاء من الحنفية[32]، والمالكية[33]، والشافعية[34] يرون تارك الصلاة كسلاً مسلم، وبه قال الأكثرون من السلف والخلف، وأما الحنابلة[35] فلهم فيه قولان:

أحدهما أنه يكفر كالمرتد. وثانيهما أنه لايكفر. وإذا ترجح عدم كفره بترك الصلاة كسلاً، فتكون عقوبته الدنيوية القتل، كما ذهب إليه المالكية[36]، والشافعية[37]، والحنابلة[38] بينما قال الحنفية[39] عقوبته الضرب والحبس حتى يصليها ولايقتل إلا إذا جحدها.

---

[31] حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٨١ ط عيسى الحلبى.
[32] فتح القدير جـ١ ص ٣٩٧ ط مصطفى الحلبى.
[33] حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٨٩ ط سابقة.
[34] المجموع جـ ٣ ص ١٨ ط مطبعة العاصمة.
[35] المغنى جـ٢ ص ٤٤٤ ط مكتبة الجمهورية.
[36] المراجع والمواضيع السابقة.
[37] المراجع والمواضيع السابقة.
[38] المراجع والمواضيع السابقة.
[39] المراجع والمواضيع السابقة.

حكم قضاء ماترك من الصلاة بدون عذر:

قد يظن بعض المتفقهين هذه الأيام بعد أن كثر ترك الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات عمداً، إن القول بوجوب قضاء ماترك من الصلاة أو الصيام مانعاً من التوبة ويبحثون عن سند شرعى لإسقاط القضاء، فيستدلون مثلاً بقول ابن حزم الظاهرى وابن تيمية وغيرهما، لكن الواجب أن تحتكم إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنه نبيه الصحيحة – صلى الله عليه وسلم ونندور مع الحق حيث دار فقد قيل: إعرف الرجال بالحق ولاتعرف الحق بالرجال وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به][40] فالواجب معرفة مايهدف إليه الدليل، وبمشيئة الله سنعرض هذه المسألة بأدلتها ثم أختار ماتميل إليه نفسى، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان فأقول ومنه العون.

بالبحث فى كتب تراثنا الفقهى ظهر لى أن فى هذه المسألة رأيين رئيسيين وهاهو البيان:

---

[40] حديث رقم ٤١ فى الأربعين النووية، وقال: حسن صحيح، وعددها: أثنان وأربعون حديثاً.

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية[41]، والمالكية[42]، والشافعية[43]، والحنابلة[44]، إلى القول بوجوب قضاء ماترك من الصلاة عمدا، بل قال هؤلاء الفقهاء إن وجوب القضاء إجماع[45] وسواء وجب القضاء بالأمر الأول أو بأمر آخر، ذلك لأن العبادة إذا وجبت لم تبرأ منها الذمة بالقضاء. إلا بالأداء فإذا تعذر الأداء وجب إبراء الذمة بالقضاء.

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم الظاهرى[46]، وابن تيمية إلى القول، بأن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها لايقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل.

الادلة: إستدل أصحاب الرأى الأول على ماذهبوا إليه بمايلى:

أولاً: قول النبى صلى الله عليه وسلم : [إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول:[47]﴿أقم الصلاة لذكرى﴾[48]

---

[41] العناية شرح الهداية جـ١ ص ٤٨٥ بهامش الفتح.

[42] حاشية الدسوقى جـ١ ص ٢٦٣ ط عيسى الحلبى.

[43] المجموع جـ٣ ص ٧٥ ط العاصمة.

[44] المغنى جـ٢ ص ٤٤٦ ط مكتبة الجمهورية.

[45] المراجع والمواضيع السابقة.

[46] الأختبارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٤.

[47] رواه مسلم جـ١ ص٤٧٧ ط عيسى الحلبى.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث أن النوم والنسيان من الأعذار الشرعية، ومع ذلك لم يسقط بهما وجوب الصلاة، وبناء على ذلك فمن فاتته الصلاة بلاعذر أولى بعدم السقوط، وأولى بوجوب القضاء. وأفاد النص أيضاً أن الفرائض كما تقع فى وقتها المحدد لها ابتداء يمكن إيقاعها بعد الوقت الا ماستثناه الدليل كالحج وكون تارك الصلاة عمداً آثم فهو أمر آخر، فإن تركها بلا عذر كان آثماً، وإن كان الترك بعذر فلا إثم، والإرتباط بالوقت ليس كارتباط الصفة بالموصوف بحيث لاتسمى الفريضة باسمها إلا إذا وقعت فى وقتها لكن يمكن أن تقع بعد الوقت ويكون لها نفس الإسم.

اعتراض وجواب:-فإن اعترض على الحديث الشابق، وقيل :إن الحديث قد جعل مابعد الوقت الأول وقتاً لفائتة بعذرالنوم ونحوه فهى ليست فائته؟ فالجواب إن الحديث وإن سماه وقتاً لكنه ليس بمعنى الوقت الأول لأنه غير محدد فصار المطلوب فيه كالقرض المطلق عن التوقيت، ولأنه قد تجتمع فيه عدة فرائض من جنس واحد كأن ينام عن عدة صلوات، فصار المعنى من الحديث، لقد لزمت ذمته تلك الصلاة وليؤديها بعد زوال العذر بلا تحديد وقت، ومن ثم فلاارتباط بالوقت المحدد وهو مارآه فقهاء أهل السنة والجماعة فى الرأى الذى رأوه.

---

[48] آية رقم ١٤ من سورة طه.

ثانياً: قول النبى صلى الله عليه وسلم [دين الله أحق أن يقضى][٤٩] وهذا جزء من حديث وارد فى الحج عن الغير وقد شبه العبادة المتروكة بالدين، فدل ذلك على أن العبادة إذا تركت صارت ديناً يقضى كما يقضى الدين وإذا ثبت هذا فى القضاء عن الغير فالقضاء عن النفس أولى

ثالثاً: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قد شغل عن صلاة العصر بقتال الكفار فى غزوة الأحزاب و لم تكن قد شرعت صلاة الخوف[٥٠]، حتى غابت الشمس، وقال: [ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس][٥١] وفى رواية أخرى فى صحيح الإمام مسلم [شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر][٥٢] ووجه الإستدلال أن ترك الصلاة هنا كان بعذر، وهذا العذر قد يكون نسياناً أو سهوا نظراً لحال القتال وقد كان من الجائز تأخير الصلاة فى مثل هذه الحالة قبل أن تشرع صلاة الخوف،

---

[٤٩] البخارى جـ٣ ص٤٦ ط دار الشعب، مسلم جـ٢ ص٨٠٤ ط سابقة.

[٥٠] الفتح الربانى جـ٢ ص٣٠٩ ط مطبعة الاخوان المسلمين، مسند الإمام الشافعى جـ١ ص ٥٥ ط مطبعة دار الأنوار، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٣ ط مصطفى البابى الحلبى.

[٥١] البخارى جـ٤ ص٥٢ ط سابقة ومسلم جـ١ ص٤٣٧ ط سابقة.

[٥٢] الإمام مسلم نفس الموضع السابق.

ومن ثم لم يكن تأخيرهـا معصية لأن الأنبياء معصومون ومن يقل بذلك يكفر.[٥٣]

ومحل الشاهد هو إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها.

رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم : [من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض][٥٤]

ووجه الإستدلال أن النص ذكر حالتين للإفطار، وهما إفطار المعذور وهو من غلبة القيء، والحكم إن الصوم صحيح ولاقضاء عليه. وإفطار غير المعذور والذى يأثم بإفطاره، وحكمه أن النص أوجب عليه القضاء وهذا هو محل الشاهد، وهو أن النبي الكريم ألزم القضاء على من أفطر عامداً.[٥٥]

فدل الحديث على أن العبادة إذا تركت بلا عذر وجب قضاؤها بعد الوقت ولو كان التارك لها آثماً.

خامساً: روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوماً مع

---

[٥٣] المحلى لابن حزم جـ٢ ص٣٣٠ ط سابقة.

[٥٤] الترمزى جـ٢ ص٩٨ رقم ٢٧٠ ط مصطفى البابى الحلبى، ورواه ابوداود جـ١ ص٥٥٥ ط مصطفى الحلبى، ورواه ابن ماجه جـ١ ص٥٣٦ ط عيسى الحلبى، وانظر تلخيص الحبير جـ٢ ص٢٠١ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

[٥٥] المجموع جـ٦ ص٣٧٢ ط مطبعة العاصمة.

الكفارة[56] أى يدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمداً. ووجه الإستدلال أن من فسد صومه بالجماع عمداً وجب عليه القضاء مع الكفارة[57] واسناده جيد.[58]

واستدل ابن حزم ومن معه على ماذهبا إليه بمايلي:-

أولاً: قوله تعالى:﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[59]

وقوله تعالى:﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾[60] ووجه الإستدلال هو الوعيد الشديد لتارك الصلاة بلاعذر، فلو كان العامد لتركها مدركاً لها بعد الوقت لما كان له الويل ولالقى الغى.[61]

ثانياً: إن فريضة الصلاة لها وقت محدد، ولافرق بين من صلاها قبل وقتها، ومن صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت، وكليهما تعدى حدود الله وقد قال الله تعالى:

---

[56] رواه البيهقي جـ٤ ص ٢٢٦-٢٢٧ ط مطبعة المعرف النظامية ورواه أبو داود جـ١ ص ٥٥٨ ط سابقة.

[57] المجموع جـ٣ ص٧٥ ط سابقة.

[58] تلخيص الجبير جـ٢ ص٢١٩ ط سابقة.

[59] سورة الماعون آية ٤،٥

[60] سورة مريم آية٥٩.

[61] المحلى جـ٢ ص٣١٩-٣٣٦.

﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[٦٢] والا لما كان لتحديد الوقت فائدة ومن صلى قبل الوقت صلاته غير مجزئة باتفاق فيكون من صلى بعد الوقت مثله.

ثالثاً: القياس ليس دليلا عند ابن حزم، بل الدليل عنده هو الكتاب والسنة والاجماع فقط، وبناء على ذلك فالقضاء يحتاج إلى دليل ولادليل من وجهة نظره أى ابن حزم. ولو كان القضاء واجباً لبينه الله، ولبينه رسوله عليه الصلاة والسلام

رابعاً يقول ابن حزم رداً على من يقول بالقضاء هل الصلاة التى تفعل بعد الوقت باسم القضاء هى عين ماطلبه الشارع من المكلف أم غيره؟ إن كان عينه فلا إثم فىالتأخير وهذا باطل. وإن كان غيره فهى أمر بغير ما أمر الله به وهذا لايجوز ثم يقول أيضاً، وهل إيقاع الصلاة بعد الوقت طاعة أم معصية؟ إن قيل طاعة فهذا مخالف للإجماع وإن قيل معصية فإن المعصية لاتنوب عن الطاعة.

---

[٦٢] سورة الطلاق آية رقم ١

خامساً: قياس العامد على الناسي غير صحيح لأن العامد ضد الناسي، والعامد عاصي والناسي غير عاص

سادساً: استدل ابن حزم أيضاً بآثار عن الصحابة في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، فلو كان القضاء يغني لما كان لهذا معنى.

سابعاً: مشروعية صلاة الخوف دليل على عدم إمكان التأخير عن الوقت ، وكذلك صلاة المريض.

ثامناً: لايجوز الإحتجاج بحديث تأخير الصلاة يوم الخندق لأن الكلام هنا عن العاصي بتأخير الصلاةعمداً ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عاصياً بذلك.

تاسعاً: أما وجوب التوبة والإكثار من التطوع، فالدليل عليه قول الله تعالى :﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة﴾[63] ومثل هذه الآية كثير في كتاب الله تعالى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم [أول مايحاسب

---

[63] سورة مريم آية رقم ٥٩

الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة يقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها أو نقصها، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدى من تطوع، فإن كان به تطوع قال أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك[٦٤]

المناقشة والترجيح:

والمتدبر فى أدلة الفريقين يظهر له مايلى:-

أولاً: إن ابن حزم لايعطى لتارك الصلاة فرصة التهرب من الفرائض، بل يشدد عليهم ويطالبهم بنوافل تزيد على ماتركوا من فرائض. ومعنى ذلك أن ابن حزم وغيره ممن قال بعدم صحة القضاء إنما قالوا ذلك من باب التشديد على تارك الصلاة، ذلك لأنهم رأوا إن القضاء شرع رحمة بالنائم والناسى ونحوهما من أصحاب الأعذار، أما تارك الصلاة عامداً فهو آثم فلايستحق هذه الرحمة.[٦٥] فمن وجهة نظره -أى ابن حزم- أن ذنب تارك الصلاة

[٦٤] رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤ ص٦٥ بمعناه ط المكتب الإسلامى والنسائى جـ١ ص٨٢ بلفظ قريب ط مطبعة مصطفى الحلبى. وابن ماجه جـ١ ص٤٥٨ بلفظ قريب ط سابقة.

[٦٥] العناية شرح الهداية جـ١ ص٤٨٥ ط سابقة.

بلا عذر أكبر من أن يكفر بالقضاء قياساً على قول فقهاء الحنفية إن القاتل عمداً لاكفارة عليه لأن ذنبه أكبر من أن يكفر بالكفارة.[٦٦] وكذلك قالوا إن اليمين الغموس لاكفارة فيه[٦٧] وهذا أمر مهم يجب على من ينادوا بهذا الرأى تفهم ذلك.

ثانياً: الخلاف بين رأى الجمهور من جهة ، وبين رأى ابن حزم ومن وافقه من جهة أخرى، هو خلاف نظرى وذلك لأن ابن حزم يطالب تارك الصلاة عمداً بصلاة نوافل تعادل الفريضة المتروكة، وزيادة لكى تحسب له عن الفريضة يوم القيامة.[٦٨]

والجمهور يطالبه أن يصلى عن كل فريضة مثلها باسم القضاء فأساس الخلاف يرجع إلى النية والإسم ، هل نسميها نافلة أم نطلق عليه قضاء؟ وهو ينوى تارك الصلاة عمداً، عند صلاته الأخرى النافلة المطلقة لتسد مسد الفريضة الفائتة أم ينوى الفريضة الفائتة؟

فظهر لنا الآن أن الخلاف نظرى وليس جوهرى أو عملى

---

[٦٦] الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٢٠٩ ط سابقة.

[٦٧] فتح القدير جـ٥ ص ٦٠ ط سابقة.

[٦٨] المحلى جـ٢ ص٣٣٢ ط سابقة.

ثالثاً: يرى ابن حزم ان جمهور الفقهاء يساوون بين قضاء النائم ونحوه، وبين قضاء العامد من كل وجه، ويساوون أيضاً بين قضاء الآثم بالترك وبين الأداء فهو يقول في المحلى: [فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها؟ ثم أمره أن يصليها بعد الوقت، وأخبره أنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولاسنة صحيح ولاسقيمة، ولايقول لصاحب ولاقياس][69]

والجواب على أسئلة ابن حزم هذه نقول إنه لم يقل أحد من أهل العلم بجواز ترك الصلاة عمداً بل لقد سبق من أقوالهم: إنهم يقولون بقتل تارك الصلاة عمداً كما سبق بيانه، فرحم الله ابن حزم فكان ينبغي أن يقول غير هذا فهو أولى به.

لكن القضية التي يعالجها جمهور العلماء هي: كيف يتوب تارك الصلاة بلا عذر؟ فيقولون لابد من توفر شروط معينة لتوبة تارك الصلاة عمداً، كالندم والعزم الأكيد على عدم العودة، وأن يتدارك مايمكن تداركه، وتدارك الصلاة بقضائها، وكذلك الصيام.[70] ومن ناحية أخرى فإن تارك الصلاة عمداً ارتكب ذنبين:-

---

[69] المحلى جـ٢ ص٣٣٠ ط سابقة.

[70] احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالي جـ٤ ص٣٥ ط دار المعرفة بيروت.

الأول: عـدم صـلاة الفريضـة. وثانيهـا تأخيرهـا عـن وقتهـا. وإذا كـان الذنـب الثـانى لايمكـن تداركـه بعـد خـروج وقـت الصـلاة، فـإن الذنـب الأول يمكـن تداركـه بفعـل نفـس العـدد والهيئـة مـن الركعـات المتروكـة، ويكـون اثـم التأخـير مفـوض إلى الله عـز وجـل، أمـا إثـم تـرك الصـلاة فـى وقتهـا عمـداً، يرجـى غفرانـه بقضائهـا، كزكـاة الفطـر ، فهـى مبلـغ مـن المـال يجـب إعطـاؤه لمستحقيه قبـل إنتهـاء يـوم العيـد، فـإذا فـات يـوم العيـد وجـب دف المـال وبقـى اثـم التأخـير.[71]

رابعـاً: احتـج ابـن حـزم ومـن معـه، علـى مذهبهـم بقـول الله تعـالى :﴿فويـل للمصلـين ..... الآيـة﴾ وبقولـه تعـالى : ﴿فخلـف مـن بعدهـم خلـف .....الآيـة﴾ لكـن رد الجمهـور علـى وجـه الدلالـة مـن هـاتين الآيتـين السـابقتين بأنهمـا وردا فيمـن لم يتـب بدليـل لحـاق الآيـة الثانيـة وهـو قولـه تعـالى ﴿إلا مـن تـاب وآمـن وعمـل عمـلاً صالحـاً﴾ وهـذا المعنـى لاخـلاف فـى صحتـه[72] لكـن الخـلاف فـى طريقـة التوبـة، فهـل يقضـى أم يصلـى نافلـة؟ بينمـا جمهـور أهـل الفقـه لم يقولـوا :مـن قضاهـا فقـد أدركهـا.

---

[71] المحلى المرجع والموضع السابقين، احياء علوم الدين الموضع السابق

[72] تفسير الطبرى جـ١٦ ص٧٦ ط دار المعارف؛ تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٠٣ ط عيسى الحلبى.

خامساً: لايخالف الجمهور ابن حزم في قوله بأن الصلاة لها وقت محدد، لكن القول المنسوب إليهم بعدم التفرقة بين من صلى في الوقت ومن صلى بعده ليس صواباً وليس له أصل.وأيضاً فقول ابن حزم ان القضاء لادليل عليه محل نظر، فالدليل موجود وقد سبق ذكرها عند الإستدلال على رأى جمهور العلماء. مما يغنى عن إعادتها هنا مرة أخرى.

سادساً أجاب الجمهور على قول ابن حزم، هل المقضى عين المطلوب أو غيره؟ بقولهم: إن المطلوب شيئان: لكن أحدهما مطلوب أصالة وهو الأداء وثانيهما مطلوب على سبيل البدل عند عدم الأول بعد قيام الدليل على ذلك ومن ثم فكلاهما مطلوب.

سابعاً: وأما قول ابن حزم هل إيقاع الصلاة بعد الصلاة طاعة أم معصية؟ فهو قول مجمل يفتقر إلى بيان، فالصلاة الشرعية إذا توفرت أركانها وشروطها لاتقع إلا طاعة، حتى ولو كانت تطوعاً، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وعدها لهم نافلة فقال عليه الصلاة والسلام:[صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم

فصل فإن لك نافلة]٧٣ لكن إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر فلا خلاف في أنه معصية، وإن القضاء لايساوى الأداء، بل تأخير الصلاة ذنب تجب التوبة منه وأمر فاعله مفوض إلى الله عز وجل، ان شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإن يثب فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل.

ثامناً: يقول جمهور الفقهاء بشرعية صلاة الخوف والمرض، ولايجيزون التأخير بسبب المرض أو الخوف وصلاة المريض والخائف مع مافيهما من تجاوز عن كثير من أركان الصلاة وشروطها، تشهدان لمذهب الجمهور لأن الشارع لم يسقط الصلاة عنهما كالحائض، والأداء مع مراعاة الأركان والشروط متعذر فلم يبق إلا القضاء أو الأداء مع التجاوز، فأبيح الأداء مع التجاوز حتى لاتجتمع الصلاة المتروكة، وإذا لم تسقط عنهما الفريضة

فكيف تسقط عن العامد؟ مع ملاحظة أن الأحتجاج بواقعة صلاة غزوة الخندق ليس كما يقول ابن حزم، بل هو كالأحتجاج بقضاء النائم والناسى أى من حيث تصور وجود الفرض بعد فوات وقته الأصلي. وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين أقول: هل ارتباط الصلاة والصيام بوقتيهما كإرتباط الحج بوقته؟ أتفق الجميع على أنهما ليسا كذلك، فالنائم

٧٣رواه مسلم جـ١ ص٤٤٨ ط سابقة.

والناسي يصليان بعد الوقت المحدد، والمسافر والمريض يصومان بعد رمضان، وهل غير المعذور كالمعذور يصح أن يؤدى الفريضة بعد وقتها بإسم الفريضة؟ مع الأتفاق على كونه آثماً بالتأخير؟ فالجمهور يقولون يصح منه ذلك بسبب قيام الدليل عليه، بينما ابن حزم يقول: لايصح لأن غير المعذور ليس كالمعذور.[74] لكن ماحكم من استقاء وهو صائم؟ الحكم أنه آثم وعليه القضاء. وهذا الحكم محل إتفاق بين ابن حزم والجمهور. ومن ثم يظهر لنا أن القاعدة مطردة عند الجمهور، و لم تطرد عند ابن حزم. لأن من استقاء غير معذور وأبطل عبادته المؤقته عمداً فأوجب عليه الشارع القضاء. فلم لم يطالب بالقضاء أمثاله فظهر أن الحق والصواب مع جمهور أهل العلم وا لله اعلم.

وأخيراً إذا كان لابن حزم رحمه ا لله عذره، وذلك لعدم أخذه بالقياس، فغيره لاعذر لهم حيث أنهم يأخذون بالقياس ويتبعون ابن حزم. مع أن الأخذ بالقياس كمصدر من مصادر التشريع حق ولامجال لذكر الأدلة على ذلك، فى وضع ذكرها علم أصول الفقه.[75]

---

[74] المحلى جـ٦ ص ٢٧١ ط سابقة.

[75] المجموع شرح المهذب جـ٣ ص٧٥ ط سابقة.

قــال النــووى: (أجمــع العلمــاء الذيــن يعتدبهــم علــى أن مــن تــرك صــلاة عمــداً لزمــه قضاؤهــا وخــالفهم أبــو محمــد علــى ابــن حــزم فقــال: لايقــدر علــى قضائهــا أبــداً ولايصــح فعلهــا أبــداً)[76] مــع أنــه مخــالف للاجمــاع.

والله الهــادى إلى ســواء الســبيل.

---

[76] المجمـوع شـرح المهـذب جـ٣ ص ٧٥ ط سـابقة

المطلب الثاني
حكم ترك الزكاة بلا عذر

تعريفها لغة وشرعاً:

تعريفها لغة :الزكاة لغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.[1]

تعريفها في الشرع: الزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.[2] وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات.[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى.[4]

---

[1] المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٩٨ ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

[2] الفائق للزمخشري جـ١ ص ٥٣٦ ط أولى.

[3] المجموع شرح المهذب جـ٥ ص ٣٢٤ ط الطباعة المنيرية.

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٥ ص٨ ط مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة.

والزكاة ليست لها وقت محدد بحيث إذا لم يؤديها المكلف يكون تاركاً لها بلا عذر، فمهما أخرها من وجبت عليه ثم أداها كانت أداء لاقضاء. وبناء على ذلك فإن الزكاة لاتفوت إلا بالموت، هذا من ناحية التعريف الشرعى للزكاة لكن الذى يتدبر فريضة الزكاة يلاحظ مايأتى:

أولاً: إن جمهور أهل العلم يرون أن الزكاة واجبة على الفور كما يظهر لنا بعد قليل - فإذا ترك المكلف إخراجها كان آثماً.

ثانياً: إن الصحابى الجليل أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قاتل مانعى الزكاة، وأجمع الصحابة على ذلك، و لم يقولوا إن المنع لم يتحقق حتى تنتهى أعمارهم.

ثالثاً: إن الله تبارك وتعالى جعل فريضة الزكاة فى أموال الأغنياء من المسلمين، وترد على فقراء المسلمين. وبناء على ذلك فالأداء يتحقق عند الوجوب، وهو فى المزروعات عند جمع المحصول، وفى غيرها عند تمام الحول قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمره وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٥]-فلو ترك كل من

---

[٥] آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام.

وجبت عليه الزكاة زكاته حتى يروق له دفعها لم تثمر الثمرة المرجوة منها.

هذا في زكاة المال، أما زكاة الفطر فوقتها محدد فيكون تاركاً لإخراجها، إذا مضى وقتها، إذ لايجوز تأخيرها عن يوم العيد – عيد الفطر– وقضاؤها واجب إن أخرت عنه.[٦] وإذا كان ذلك كذلك فإن المسائل التي يمكننا بحثها في هذا المطلب إثنتان:-

المسألة الأولى : حكم ترك الزكاة:-

بالبحث تبين أن الفقهاء متفقون على أن من ترك أداء الزكاة جحوداً لفرضيتها، أو إستخفافاً بها فهو كافر ويعامل تاركها على هذا الأساس معاملة المرتد، إلا أن يكون ذلك الترك عن جهل ممن نشأ في غير ديار الإسلام[٧] إما إن كان منعها بخلاً وشحاً أخذت منه قهراً ويعذر[٨] وإن قاتل ولى الأمر دونها، وجبت مقاتلته وأخذت منه، وسند ذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة، وقول أبي بكر الصديق –رضى الله عنه– والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

[٦،٧] المغنى جـ٢ ص٥٧٣ ط سابقة، مجمع الأنهر جـ١ ص١٩٢ ط دار الطباعة العامرة، قوانين الأحكام الشرعية جـ١ ص١١٥ ط العلم للملايين، منتهى الإرارادات جـ١ ص٢٠٢،٢٠٣ ط المطبعة السلفية، المجموع جـ٥ ص ٣٠٣ ط سابقة والاختيار جـ١ ص ١٢٦.

[٨] المراجع والمواضع السابقة.

والزكـاة، فـإن الزكـاة حـق المـال، والله لـو منعونـي عناقـا كـانوا يؤدونهـا إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم لقـاتلتهم علـى منعهـا.[٩]

المسألة الثانيـة: هـل تجـب الزكـاة علـى الفـور؟

بـالبحث فـي كتـب الفقهـاء علـى إختـلاف مذاهبهـم ظهـر لى أنهـم متفقـون على القـول بـأن الزكـاة واجبـة علـى الفـور.

ومـن ثـم فـإذا توفـرت شـروط أدائهـا، وجبـت المبـادرة بإخراجهـا، ولـو بـأن يوكـل غـيره، وهـذا هـو المختـار فـي مذهـب فقهـاء الحنفيـة[١٠]، ومتفـق عليـه فـي مذهـب المالكيـة[١١] والشـافعية[١٢]، والحنابلـة[١٣]، وسـندهم فـي ذلـك مـايلى :-

<u>أولاً:</u> إن الزكـاة عبـادة تتكـرر فلـم يجـز تأخيرهـا إلى وقـت وجـوب مثلهـا كـالصلاة والصوم[١٤] وتأخيرهـا يقتضـي الاثـم وإن كـان أداؤهـا لايسـمى قضـاء.[١٥]

---

[٩] البخـارى جـ٢ ص١٣١، مسـلم جـ١ ص ٥٢ ط سـابقة

[١٠] فتـح القديـر جـ٢ ص ١٥٥ ط سـابقة.

[١١] الشـرح الكبـير جـ١ ص٥٠٨ ط سـابقة

[١٢] المجمـوع جـ٥ ص ٣٠٠ ط سـابقة، الروضـة جـ٢ ص٢٢٣ ط المكتـب الإسـلامى

[١٣] المغنـى جـ٢ ص ٦٨٤ ط سـابقة، منتهـى الارادات جـ١ ص ٢٠٢ ط مكتبـة دار العروبـة.

[١٤] المغنـى جـ٢ ص ٦٨٥ ط سـابقة.

[١٥] المغنـى جـ٣ ص ٢٤٢ ط سـابقة.

ثانيـاً: إن الزكـاة حـق وجـب صرفـه إلى الآدمـي وتوجهـت المطالبـة بـالدفع إليـه فلـم يجـز تأخيرهـا كالوديعـة إذا طـالب بهـا صاحبهـا.[16]

ثالثـاً: حاجـة مسـتحقى الزكـاة قرينـة تقتضـى الفـور، سـواء قيـل إن الأمـر يقتضـى الفـور أو لايقتضيـه[17] مـع أن لفقهـاء الحنفيـة قـول آخـر بـأن الزكـاة تجـب علـى الـتراخى ، بنـاء علـى أن مطلـق الأمـر عندهـم لايقتضـى الفور[18] وأخـيراً فـإن ثمـة جزئيـة فقهيـة تتصـل بهـذا المطلـب رأيـت أن أذكرهـا تتمـة للفـائدة ألا وهـى :-

هل يؤخذ نصف مال تاركها؟

فـى فقـه الشـافعية فـى حكـم هـذه المسـألة قـولان: بيانهمـا فيمـا يلـى :

القـول الأول: ذهـب الإمـام الشـافعى رحمـه الله فـى مذهبـه القديـم إلى القـول بـأن مـن منـع الزكـاة بلاعـذر أخـذت منـه عنـوة، وأخـذ معهـا شـطر مالـه عقوبـة لـه.[19]

واسـتدل علـى ذلـك بمـاروى عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال :[مـن أعطاهـا مؤتجـراً فلـه أجـره ومـن منعهـا فإنـا آخذوهـا وشـطر مالـه، عزمـة مـن عزمـات ربنـا، لايحـل لآل محمـد منهـا شـئ][20]

---

[16] المهـذب مـع المجمـوع جــ٥ ص ٣٠٠ ط مطبعـة العاصمـة.

[17] المغنـى جــ٢ ص ٦٨٤ ط سـابقة، وفتـح القديـر جــ٢ ص١٥٥.

[18] فتـح القديـر والعنايـة علـى الهدايـة جــ٢ ص ١٥٥-١٥٦ ط سـابقة.

[19] المجمـوع جــ٥ ص ٣٠٠ ط سـابقة.

[20] رواه أبـو داود جــ١ ص ٣٦٣ ط سـابقة والنسـائى جــ١ ص٣٣٥ ط سـابقة.

وممن قال بهذا القول اسحاق بن راهوية وأبو بكر بن عبد العزيز [21] وقد رجع الإمام الشافعى عن هذا القول فى مذهبه الجديد، وقال فيما روى عنه البيهقى : هذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به[22] ورجح أصحاب الإمام الشافعى القول الجديد بأنه منسوخ[23] وأن هذا الحكم كان فى بداية الأمر عقوبة بأخذ المال ثم نسخت[24] لكن النووى لم يرتض هذا الجواب لأمرين:[25]

الأول: إن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك.

الثانى: ان كون العقوبة كانت بالأقوال فى أول الإسلام ليس بثابت ولامعروف.

والجواب الصحيح أن الحديث الذى استدل به على أخذ شطر مال تارك الزكاة، حديث ضعيف لأنهم اختلفوا فى رواية "بهز" فوثقه البعض، وضعفه آخرون[26] ويدل على ذلك إن الصحابة لم يأخذوا من مانعى الزكاة شطر أموالهم.[27] لكن إذا علم الأصل فى الزكاة أن

---

[21] المغنى جـ٢ ص ٥٧٣ ط سابقة.

[22] المجموع المرجع السابق.

[23] المرجع السابق.

[24] المغنى جـ٢ ص ٥٧٣ ط سابقة.

[25] المجموع جـ٥ ص ٣٠٣ ط سابقة.

[26] نفس المرجع السابق.

[27] المغنى جـ٢ ص ٥٧٣ ط سابقة.

يعطيها المسلم طالب الأجر من الله سبحانه ، لأنه يتعبد الله بأدائها، ومن غلب الشح وحب الدنيا لم يترك وشأنه بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع، ويمكن أن يزيد على ذلك فيعاقب بأخذ نصف ماله تعزيزاً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله.

ومن ثم فتكون هذه العقوبة مفوضة إلى رأى ولى الأمر يقدرها على حسب الظروف والملابسات التى تحيط بالشخص المسلم تارك الزكاة. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم ترك الصيام بلا عذر وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الإفطار بالجماع:-

المسألة الثانية: حكم الإفطار بغير الجماع:-

تعريف الصيام لغة وشرعا:

تعريفه لغة:

الصوم: ترك الطعام والشراب، والنكاح والكلام، والصوم اسم جمع، وقيل: هو جمع صائم.
وقوله عز وجل:﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾[1] أى صمتاً ويقويه قوله:﴿فلن أكلم اليوم إنسياً﴾[2] وعبادة الصيام خاصة لله وحده، لأنها عبادة لاتؤدى بلسان ولايفعل فتكتب الحفظة، إنما هو نيه فى القلب وإمساك عن حركة المطعم والمسرب، ويقال رجل صوم، ورجلان صوم، وقوم صوم وإمرأة صوم لايثنى ولايجمع لأنه نعت بالمصدر، والصائم من الخيل القائم الساكن الذى لايطعم شيئاً، والصوم: البيعة وصامت الشمس:استوت، وصام النعام إذا ألقى مافى بطنه والصوم عسرة النعام وهو مايرمى به من دبره: والصوم: شجر على شكل شخص الإنسان كريه المنظر جداً، يقال لثمر

---

[1] آية رقم ٢٦ من سورة مريم.

[2] آية رقم ٢٦ من سورة مريم.

رؤوس الشياطين أى الحيات، وليس له ورق. وخلاصة هذه المعانى اللغوية أن الصوم لغة الإمساك عن الشئ والترك له سواء كان إمساكاً عن الطعام والشراب والمنكح والكلام مطلقاً.[٣]

تعريفه شرعاً:

والصوم فى الشرع هو عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية.[٤]

والصوم ركن من أركان الدين، وفريضة من فرائض الإسلام، فمن تركها جاحداً لها أو مستهزئا بها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ويعامل معاملة المرتدين عن الإسلام وهذا بإجماع المسلمين.[٥]

ولاخلاف بين أهل العلم فى أن الإفطار فى نهار رمضان بغير عذر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لأنه مخالفة لصريح قول الله عز وجل: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٦] هذا بالنسبة للحكم الأخروى وهو الحرمة والمأثم.

---

[٣] لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص ٢٥٢٩ ط دار المعارف.

[٤] التعريفات للجرجانى ص ١٧٨ ط دار الكتاب العربى.

[٥] المجموع جـ٣ ص٦١، الروضة جـ٢ ص ١٤٦، وحاشية الدسوقى جـ١ ص١٨٩، والمغنى لابن قدامه جـ٢ ص ٤٤٢، وفتح القدير جـ١ ص ٤٩٧.

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٨٥

أمـا بالنسـبة للأحكـام الدنيويـة فتختلـف تبعـاً لإختـلاف سـبب الإفطـار بـلا عـذر وسـنوضح ذلـك فـى مسـألتين:-

المسألة الأولى : حكم الإفطار بالجماع:-

وفـى بيـان الحكـم فـى هـذه المسـألة يجـب أن نفـرق بـين حكـم الرجـل وحكـم المـرأة.

أمـا بيـان حكـم إفطـار الرجـل بالجمـاع عـامدا، فقـد إتفـق فقهـاء الحنفيـة،[7] والمالكيـة[8]، والشـافعية[9]، والحنابلـة[10] أن مـن هـذا وصفـه آثـم وتجـب عليـه الكفـارة: وهـى عتـق رقبـة إن وجـدت واسـتطاعها، فـإن لم يسـتطع فصيـام شـهرين متتـابعين، فـإن لم يسـتطع فإطعـام سـتين مسـكيناً.[11]

والحجـة علـى اتفـاقهم هـذا مـارواه البخـارى ومسـلم فـى صحيحيهمـا عـن أبـى هريـرة رضـى الله عنـه قـال جـاء رجـل إلى النبـى صلـى الله عليـه وسـلم فقـال: هلكـت يارسـول الله قـال ومـاأهلكك؟ قـال: وقعـت علـى إمرأتـى فـى رمضـان فقـال: هـل تجـد مـاتعتق رقبـة؟ قـال:لا قـال فهـل تسـتطيع أن تصـوم شـهرين متتـابعين؟ قـال لا: قـال :فهـل تجـد مـاتطعم سـتين مسـكيناً؟ قـال

---

[7] فتـح القديـر جــ٢ ص ٣٣٦ ط سـابقة

[8] الشـرح الكبـير جـ١ ص ٥٢٧.

[9] المجمـوع جـ٦ ص ٣٧٥ ط سـابقة، الروضـة جـ٢ ص ٣٧٤.

[10] المغنـى جـ٣ ص ١٢٧ ط سـابقة، وبدايـة المجتهـد جـ١ ص ٢٥٥.

[11] المراجـع والمواضـع السـابقة.

:لا قال: ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال تصدق بهذا. قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك.[12]

هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة، فهى اما أن تكون طائعة مختارة للجماع، وإما أن تكون مكرهة عليه. أما إذا كانت مطاوعة فلاشك فى فساد صومها، ولكن الفقهاء إختلفوا فى وجوب الكفارة عليها وذلك على النحو التالى:-

الرأى الأول: ذهب فقهاء الحنفية،[13] والمالكية،[14] إلى القول: بوجوب الكفارة عليها، ولكن فقهاء المالكية قالوا :يتحملها الرجل عن أمته، إذا طارعته، وعن زوجته إن أكرهها، أما إذا طاوعته زوجته الحرة فالكفارة عليها.

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الشافعية،[15] والحنابلة[16] فى قول إلى أن الكفارة على الرجل فقط أما المرأة فعليها القضاء فقط. هذا إذا كانت مختارة للإفطار بالجماع.

---

[12] البخارى جـ٣ ص ٤٢ ط سابقة، مسلم جـ٢ ص٢٨٢ ط سابقة.
[13] فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٨.
[14] حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٣٠.
[15] المجموع جـ٦ ص ٣٩٥،٣٧٦ ط سابقة والروض جـ٢ ص ٣٧٤.
[16] المغنى والشرح الكبير جـ٣ ص ٥٨ ط سابقة.

أمـا إذا كـانت المـرأة مكرهـة علـى الإفطـار، بـأن جومعـت مكرهـة أى كـان الإكـراه مؤثـراً، وهـو مااسـتجمعت فيـه شـروطه: وهـو التهديـد بـإتلاف نفـس أو عضـو المسـتكره أو أحـد محارمـه. وان يكـون المستكره عـاجزاً عـن دفـع الإكـراه، وأن يقـع فـى ظـن المسـتكره قـدرة المكـره علـى إيقـاع مـاهدد بـه وأن لايكـون الإتـلاف بحـق كالقصـاص، بالإضافـة إلى شـروط أخـرى محـل خـلاف بـين الفقهـاء لاداعـى لذكرهـا هنـا فالحاجـة ليسـت ماسـة لهـا.[17] وإذا كـان الأمـر كذلـك فقـد إختلـف الفقهـاء فـى حكـم إفطـار المـرأة تحت وطـأة الإكـراه علـى قولـين:

القـول الأول: ذهـب فقهـاء الحنفيـة،[18] والمالكيـة[19] إلى القـول بـأن المكـره يفطـر.

القـول الثـانى: ذهـب الشـافعية[20] إلى القـول بأنهـا لاتفطـر. وللحنابلـة[21] فـى مذهبهـم قـولان: قـول بالإفطـار، والثـانى بعـدم الإفطـار. وذلـك لأنـه روى عـن الإمـام أحمـد روايتـان، روى عنـه

---

[17] تيسـير التحريـر جـ٢ ص ٣٠٧ ط مصطفـى البـابى الحلبـى.

[18] حاشـية ابـن عـابدين جـ٢ ص ٤٠١ ، وفتـح القديـر جـ٢ ص ٣٢٨ وبدائـع الصنـائع جـ٢ ص ١٠٠٨ والبحـر الرائـق جـ٢ ص ٢١٢.

[19] منـح الجليـل جـ١ ص ٤٠٠ وشـرح الزرقـانى علـى مـتن سـيدى خليـل جـ٢ ص ٢٠٦، حاشـية الخرشـى جـ٢ ص ٢٥٠ والمدونـه جـ١ ص ٢٠٩

[20] مغنـى المحتـاج جـ١ ص ٤٣٠، المهـذب مـع المجمـوع جـ٦ ص ٣٦٦، المـيزان الكـبرى للشـعرانى جـ٢ ص ٢٧.

[21] المغنـى جـ٣ ص ٥٨، ومنتهـى الارادات جـ١ ص ٢٢١، والإنصـاف جـ٣ ص ٣١٢، كشـاف القنـاع جـ٢ ص ٣٢٠.

وجوب القضاء على من جومعت مكرهة، وروى عنه أنه قال: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء فمن أصحابه من جعل القول فى كل المفطرات كقوله فى الجماع، ومنهم من جعل القول فى الجماع كالقول فى غيره من المفطرات.

الأدلة:

إستدل أصحاب القول الأول بمايلى:

أولاً:

إن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد ولايحصل شئ من ذلك إذا وصل الغذاء إلى الجوف.

ثانياً:

إن ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات وقد فات هذا الركن بوصول المغذى إلى الجوف بسبب لايغلب وجوده ويمكن التحرز عنه فى الجملة.

ثالثاً:

إن الإكراه من قبل من ليس له الحق وهو الآدمى.

رابعـاً:

وأمـا حديـث رفـع عـن أمتـى الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليـه فهـو فـى حكـم الآخـرة ، وأمـا أحكـام الدنيـا فليـس علـى إطلاقـه.[22]

واسـتدل أصحـاب القـول الثـانى[23] بقولـه صلـى الله عليـه وسلم:[رفـع عـن أمتـى الخطـأ والنسـيان وماسـتكرهوا عليـه][24] ووجـه الإسـتدلال أن الحديـث جعـل حكـم الإكـراه كحكـم الناسـى والاتفـاق قـائم علـى أنـه مـن أفطـر ناسـياً لايفطـر فكـذا هـذا وقـالوا أيضـاً ان المكـره قـد انتفـى عنـه الفعـل والقصـد فصـار كمـن لم يـأكل و لم يشـرب. والمكـره مـأمور بإنقـاذ نفسـه بالإفطـار، ولـذا لايـأثم فصـار أولى بعـدم الإفطـار مـن الناسـى لأنـه غـير مـأمور ولامنهـى.[25]

المناقشة والترجيح :

الظـاهر مـن ذكـر الأدلـة أن أصحـاب الـرأى الثـانى يحتجـون بـالنص، بينمـا يحتـج أصحـاب القـول الأول بـالمعقول، ومـن ثـم

---

[22] بدائـع الصنـائع جـ٢ ص ١٠٠٩، والبحـر الرائـق جـ٢ ص ٢٩٢ وفتـح القديـر جـ٢ ص ٣٢٨.

[23] المجمـوع جـ ٦ ص ٣٦٦ - ٣٦٨، مغنـى المحتـاج جـ١ ص ٤٣٠.

[24] الحـاكم جـ٦ ص ٣٧، ابـن ماجـه جـ١ ص ٦٥٩.

[25] المراجـع والمواضـع السـابقة.

فيبدو لى رجحان القول بعدم الإفطار إعمالاً للنص والله أعلم. لكن هل يجب القضاء مع الكفارة؟

أما بالنسبة للمرأة فقد إتفق فقهاء الحنفية،[26] والمالكية[27] والشافعية[28]، والحنابلة[29]، على القول بوجوب القضاء عليها، سواء من قال بوجوب الكفارة عليها ومن لم يقل. وسندهم على ذلك، أنه قد فاتها صيام رمضان بلا عذر وهى مكلفة فلابد من القضاء كأى مكلف فاته الصيام.[30]

وأما بالنسبة للرجل فقد إختلف الفقهاء فى وجوب القضاء عليه على رأيين بيانهما فيما يلى :

<u>الرأى الأول:</u> ذهب جمهور[31] فقهاء أهل السنة إلى القول بوجوب القضاء عليه. واستدلوا على ماذهبوا إليه بمايلى:

١- روى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى وقع على أهله فى رمضان بقضاء يوم مكان

---

٢٦ فتح القدير جـ١ ص ٣٢٨ .

٢٧ الشرح الكبير جـ١ ص ٥٢٦.

٢٨ المجموع جـ ٦ ص ٣٧٦، الروضة جـ٢ ص ٣٧٩.

٢٩ المغنى والشرح الكبير جـ٣ ص ٥٨.

٣٠ المراجع والمواضع السابقة.

٣١ فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٦، حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٥، المجموع جـ٦ ص ٣٧٥، والمغنى جـ٣ ص ١٢٠.

الذى أفطره إذ قال له "وصم يوماً مكانه"[٣٢] وهذه الزيادة صححها المحدثون.[٣٣]

٢- إن القضاء واجب على المريض والمسافر وهما معذوران فالمجامع أولى .

الرأي الثاني: ذهب الإمام الشافعي [٣٤] فى قوله القديم، وبهذا القول قال ابن حزم الظاهرى[٣٥] إلى عدم وجوب القضاء مع الكفارة.

وفى قول آخر إن كفر بالصوم لم يجب القضاء وإلا وجب وهو قول الأوزاعى لأن صوم يوم القضاء دخل فى صيام الشهرين.[٣٦]

وسأذكر أدلة ابن حزم الظاهرى وأدلة جمهور أهل العلم فى بحث وجوب قضاء الصوم على من أفطر عامداً فى نهار رمضان.

---

[٣٢] رواه البيهقى جـ٤ ص ٢٢٦ ط سابقة.

[٣٣] تلخيص الحبير جـ٣ ص ٢١٩، نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٤٣ ط سابقة.

[٣٤] المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٧١

[٣٥] المحلى جـ٦ ص ٢٧١ ط سابقة.

[٣٦] المغنى جـ٣ ص ١٢٠ط سابقة

المسألة الثانية: حكم الإفطار متعمداً بغير الجماع:-

إن من أفطر فى نهار رمضان عامداً ،يعزره ولى الأمر بما يراه كافياً ومناسباً لردعه.[37] لكن الكلام فى حكم وجوب القضاء والكفارة عليه، وبالبحث فى كتب أهل العلم من الفقهاء تبين لى بالنسبة لحكم القضاء على من أفطر عامداً فى نهار رمضان أنه وجد رأيان: بيانهما فيمايلى :

الرأى الأول: ذهب ابن حزم الظاهرى [38] إلى القول بأن من أفطر عامداً لايقدر على القضاء.

الرأى الثانى: ذهب فقهاء الحنفية[39]، والمالكية[40]، والشافعية[41]، والحنابلة[42] إلى القول بوجوب القضاء على من أفطر عامداً فى رمضان، وأنه يقضى يوماً بيوم، وقال صاحب المغنى لانعلم خلافاً فى ذلك[43]. ونقل عن ربيعة الرأى أنه يلزمه أن يصوم إثنى عشر يوماً مكان كل يوم، لأن السنة اثنى

---

[37] المجموع جـ٦ ص ٣٧٢ ط سابقة، الروضة جـ٢ ص ٣٨٤ ط سابقة، الدسوقى والشرح الكبير جـ١ ص ٥٣٧ ط سابقة.

[38] المحلى جـ٦ ص٢٦٤ ط سابقة.

[39] فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٦ ط سابقة.

[40] حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٣٢ ط سابقة.

[41] المجموع جـ٦ ص ٣٧٢ ط سابقة.

[42] المغنى جـ٣ ص ١١٥ ط سابقة.

[43] المغنى المرجع والموضع السابقتين.

عشر شهراً، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود –رضي الله عنهما–لايقضيه صوم الدهر، وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً. وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة ألاف يوم. واستدل على قول الإمام علي وابن مسعود– رضي الله عنهما– بقوله صلى الله عليه وسلم:[من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صوم الدهر] رواه أبو داود باسناد غريب لكنه لم يضعفه.[44]

الأدلـــة:

استدل ابن حزم على ماذهب إليه بمايلي :[45]

١– إن إلزام صيام غير رمضان بدل رمضان بلا إذن شرعي هو تشريع بما لم يأذن به الله، وهذا باطل لايجوز

٢– ان النص ورد في وجوب القضاء على من تعمد القيء والمريض، والمسافر، والحائض، والنفساء ولايقاس عليهم غيرهم، ولو كان واجباً على غيرهم لما ترك الله تعالى ولانبيه صلى الله عليه وسلم ذكره.

٣– واستدل ابن حزم على عدم وجوب القضاء بمثل مااستدل به في حكم قضاء الصلاة المتروكه عمداً.

واستدل جمهور أهل العلم على ماذهبوا إليه بمايلي :[46]

---

[44] المجموع جـ٦ ص ٣٧٤ ، المغني جـ٣ ص ١١٦.

[45] المحلى لابن حزم جـ٦ ص ٢٧١،٢٦٤ ط سابقة.

[46] المغني جـ٣ ص ١١٥-١١٦، الروضة جـ٢ ص ٣٨٤، المجموع جـ٦ ص ٣٧٢.

١- قول النبى صلى الله عليه وسلم [من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض][٤٧]

ووجه الإستدلال أن الحديث قد أوجب القضاء على من استقاء مع أنه أفطر بغير عذر، وهو آثم فيما فعل، فكل من أفطر عامداً كان حكمه كحكم من استقاء.

٢- إن الله تبارك وتعالى أوجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطر مع وجود العذر، فوجوب القضاء على من أفطر بلا عذر أولى .

٣- إن الصوم ثبت فى ذمته، فلايبرأ منه إلا بأدائه وقد فات الأداء فيتدارك بالقضاء على نحو ماتقدم فى قضاء الصلاة.[٤٨]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مانقل عن ربيعة الرأى ، دليله مسألة حسابية، ومانحن فيه عبادات، فلا مدخل للحساب فيها، فقد روى إن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما عداه، وأن الصلاة فى المسجد النبوى تعدل ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وأن الصلاة فى المسجد الأقصى تعدل

---

[٤٧] ابن ماجه جـ١ ص٥٣٦، رقم ١٦٧٦ والترمزى جـ٢ ص٩٨ رقم ٧٢٠ ورواه أبو داود جـ١ ص ٥٥٥ ط سابقة.

[٤٨] المراجع والمواضع السابقة.

خمسمائة فيما سواه إلا المسجد الحرام والمسجد النبوى.[49]
ومع ذلك لم يقل أحد أن صلاة فى هذه المساجد تجزى عن أكثر من صلاة فى غيرها، فمسألة الثواب والأجر غير مسألة الإجزاء، وكذلك مانسب إلى سعيد ابن المسيب رحمه الله.
وقال ابن حزم فى المحلى : قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى معلقاً على قول ربيعة الرأى ومن حذا حذوه يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضى ثلاثين ألف صلاة لأن الله يقول:﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[50] معنى ذلك أن الشهر ثلاثون يوماً، فليلة القدر خير من ثلاثين ألف ليلة.

ثانياً: أما ماروى عن الإمام على وابن مسعود -رضى الله عنهما- فلعل المقصود أن الفضيلة التى فاتته لايساويه صيام الدهر وإن صامه، حيث أنه أفطر عامداً بلا عذر، وهذا معلوم من نصوص الكتاب والسنة، فرمضان له من الفضل مالايعدله غيره، ومن أفطر بغير عذر فقد ارتكب معصية، ولايمكنه تدارك صوم الفريضة فى وقتها بصيام نافلة وإن كثرت، ولعل هذا مايحمل عليه الحديث أو لعل المراد به الوعيد الشديد والتهديد الكبير لمن تسول له نفسه بانتهاك حرمات شهر

---

[49] مجمع الزوائد جـ٤ ص ٧ حيث قال رواه الطبرانى ورجاله ثقات وله رواية أخرى جـ٤ ص ٤ المرجع السابق.
[50] المحلى جـ٦ ص ٢٨١ ط سابقة.

رمضـــان ويفطــر فيــه بلاعــذر ، لكـــن ابـــراء الذمـــة غـــير ادراك والفضيلــة والمــراد بالقضـــاء تـــدارك مـــافرط منـــه، وقـــد نصـــت الآيــات والأحــاديث علــى أن مــن تــرك صيــام شــهر رمضـــان بعـــذر قضــى يومــا يــوم، و لم ينقـــل رمضـــان فـــى حقهـــم عـــن موضعـــه، وا لله عـز وجـل يعطـــى المثوبــة علــى حســب النيــة، وبنــاء علــى ذلــك فمـن تـرك الصيـام بـلا عـذر قضى أيضــاً يومــاً بيــوم لكنـه محـروم مــن ثــواب أداء الفريضـــة فـــى وقتهـــا.[51]

ثالثاً وأمـا مااسـتدل بـه ابـن حـزم فمبنـى علـى عـدم القـول بالقيـاس الـذى هـو مصـدر مـن مصـادر التشـريع المجمـع علـى حجتـه مـاعدا ابـن حـزم ومـن وافقـه علـى قولـه والإحتجـاج بـه حـق، وحديـث [مـن اسـتقاء فليقـض] أصـل يقـاس عليـه كـل إفطـار بـدون عـذر، وقـد سـبق ذكـر ذلـك تفصيـلاً فـى المسـألة السـابقة مما يغنـى عـن إعادتـه هنـا. لكـن إذا كـان ذلـك عـذر ابـن حـزم حيـث لم يـأخذ بالقيـاس فمـا عـذر المقلديـن لـه فـى هـذه المسـألة وغيرهـا مـع أنهـم يقولـون بالقيـاس ويسـتدلون بـه ومـن ثـم يبـدو لى رجحـان رأى جمهـور الفقهـاء الذيـن يـرون وجـوب القضـاء علـى مـن أفطـر عـامداً بـلا عـذر وا لله أعلـم هـذا بالنسـبة لحكـم القضـاء علـى مـن أفطر عـامداً فـى نهـار رمضـان لكـن هـل تجـب الكفـارة عليـه هـذا ماسنبينه فيمـا يلـى:

---

[51] المراجع : المواضع السابقة لجمهور العلماء.

إختلف الفقهاء فى حكم وجوب الكفارة على من أفطر بغير جماع على مذهبين:=

<u>الأول:</u> ذهب فقهاء الحنفية[٥٢]، والمالكية[٥٣] إلى أن الكفار تجب فى الجماع وفى غيره، ولكن فقهاء المالكية يرون وجوب الكفارة على كل من انتهك حرمة الصيام عمداً و ا يستثنوا من ذلك إلا القليل.

وأما فقهاء الحنفية، فيرون أن الكفارة تجب على من أكل أو شرب مايتعذى أو يتداوى، وذكروا أموراً توجب القضاء ولاتوجب الكفارة.

<u>الثانى:</u> ذهب فقهاء الشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، والظاهرية[٥٦] إلى القول بعدم وجوب الكفارة فى الإفطار بغير جماع.

---

[٥٢] فتح القدير حـ١ ص ٣٤٤،٣٣٨

[٥٣] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ١ ص ٥٢٧ ط سابقة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ١ ص ٢٥٧ ط سابقة.

[٥٤] المجموع والمهذب حـ٦ ص ٣٧٢ ط سابقة.

[٥٥] المغنى حـ٣ ص ١٠٢ ط سابقة.

[٥٦] المحلى حـ٦ ص ٢٧٢ ط سابقة.

المطلب الرابع
حكم ترك الحج بلا عذر
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : افساد الحج والعمرة بالجماع.

المسألة الثانية: وجوب الإستمرار بالنسك الباطل.

المسألة الثالثة: وجوب الهدى.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء.

تعريف الحج لغة وشرعاً:

تعريفه لغة:

الحج . القصد، والحج بالكسر: الاسم، والحجة المرة الواحدة، والحج الزيارة والآتيان، ويقال للرجل الكثير الحج أنه لحجاج، والحج قضاء نسك سنة واحدة، والبعض بكسر الحاء فيقول: الحج والحجة، ويقرأ قوله تعالى :﴿و لله على الناس حج البيت﴾[1] بفتح الحاء وكسرها، والفتح هو الأصل، والحج اسم العمل. والحجة السنة وجمعها حجج، والمحجة الطريق، والحجة البرهان.[2]

---

[1] سورة آل عمران آية رقم "٩٨"

[2] لسان العرب جـ٢ ص ٧٧٨-٧٧٩ ط سابقة.

تعريفه شرعاً:

الحج فى الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، فى وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.[3] وفى ترك فريضة الحج بلا عذر من الاستطاعة أقول ومنه العون وبالبحث ظهر لى أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الحج والعمرة لايفسدهما شئ من محرمات الإحرام إلا الجماع، وإن من جامع وهو محرم بحج أو عمرة تترتب على فعله مايلى:-

١- فساد نسكه سواء كان فرضاً أم نافلة.

٢- وجوب الإستمرار فى ذلك النسك الفاسد.

٣- وجوب الهدى.

٤- وجوب القضاء سواء كان فرضاً أم نفلا.

ومن المعلوم أن الحج والعمرة يفوتان بابطالهما أو يترك الوقوف بعرفه بالنسبة للحج. وسأبحث هذه المسائل بمشيئة الله تعالى فيما يلى :

المسألة الأولى :

فساد الحج والعمرة بالجماع:-

ذهب جمهور أهل العلم[4] من الفقهاء إلى القول بأن من جامع عامداً وهو محرم بأداء فريضة الحج يفسد حجه. وقد حكى ابن المنذر الآجماع على ذلك حيث قال فى المغنى: أجمع أهل

---

[3] التعريفات للجرجانى ص ١١١ ط سابقة.

[4] فتح القدير جـ٣ ص ٤٤، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٦٨، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ١٣٥، المغنى جـ٣ ص ٣٣٤، المحلى جـ٧ ص ٢٧٣.

العلم على أن الحج لايفسد باتيان شئ فى حال الاحرام إلا بالجماع.[٥]

واستدلوا على ماذهبوا إليه بمايلى :

١- قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾[٦]

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة أن المقصود بالرفث فيها هو الجماع، فمن جامع لم يحج كما أمره الله تعالى ، فكان حجه باطلاً[٧].

٢- روى أن رجلاً سأل ابن عمر -رضى الله عنهما- فقال إنى وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق انت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم.[٨]

٣- روى عن عمرو على وابن هريرة انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فأجابوا أن عليهما الحج من قابل والهدى[٩] و لم يعرف لهذه الآثار مخالف فكان الأمر مجمعاً عليه.

---

[٥] المغنى جـ٣ ص٣٤٤ ط سابقة.

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٩٧

[٧] المحلى جـ٧ ص ٢٧٣ ط سابقة.

[٨] السنن االكبرى للبيهقى جـ٥ ص ١٩٧ ط سابقة.

[٩] الموطأ جـ١ ص ٢٧٢ ط سابقة وسنن البيهقى جـ٥ ص ١٦٧.

المسالة الثانية:

وجـوب الإسـتمرار بالنسـك البـاطل.

بـالبحث فـى حكـم هـذه المسـألة تبـين لى أن فقهـاء المذاهـب الأربعـة متفقـون علـى وجـوب الإسـتمرار بالعبـادة التـى أفسـدها صاحبهـا بالجمـاع.[10] إلا أن ابـن حـزم الظـاهرى خـالف فـى ذلـك فقـال: لايجـوز أن يستمر فـى النسـك إذا أبطلـه صاحبـه بالجمـاع، بـل ان أمكنـه استئناف الاحـرام استأنفه وأتمـه.[11]

الأدلة :

استدل جمهـور الفقهـاء علـى مـاذهبوا إليـه بمـايلى :-[12]

أولاً: قولـه تعـالى ﴿وأتمـوا الحـج والعمـرة لله﴾[13]

ووجـه الإسـتدلال أن الأمـر فـى الآيـة الكريمـة عـام يشـمل كـل حـج وعمـرة، سـواء أكـان صحيحـاً أم فاسـداً.

ثانيـا:

واسـتدلوا بمـا نقـل عـن الصحابـة الذيـن سـبق ذكـر أسمـائهم فـى المسـألة المتقدمـة، و لم يعـرف لهـم مخـالف فـى عصرهـم فيكـون إجماعـاً.

أمـا ابـن حـزم فقـد احتـج على مذهبـه بقـول الله عـز وجـل:-

---

[10] فتـح القديـر جــ٣ صــض ٤٤ ، حاشـية الدسـوقى جــ٢ ص ٦٨، وشـرح المحلـى علـى المنهـاج جــ٢ ص ٣٦، والمغنـى جــ٣ ص ٣٦٥ ط سـابقة.

[11] المحلـى لابـن حـزم الظـاهرى جــ٧ ص ٢٧٥ ط سـابقة.

[12] المجمـوع شـرح المهـذب جــ٧ ص ٣٨١، المغنـى جــ٣ ص ٣٦٥.

[13] سـورة البقـرة آيـة ١٩٦.

﴿إن الله لايصلح عمل المفسدين﴾[١٤] ووجه الإستدلال أن هذا النسك فاسد باتفاق، فمن أخطأ تماديه على عمل لايصلحه الله عز وجل.[١٥]

واستدل أيضاً بقوله: إن الحج الواجب شرعاً مرة في العمر، فإلزامه الاستمرار بالنسك الباطل ثم القضاء في العام القادم هو إلزام حجتين.

والحج كالصلاة من حيث أنهما عبادة ومعلوم أنه لايصح الاستمرار في الصلاة الفاسدة. واحتج ابن قدامه في المغني[١٦] لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم[من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد][١٧]

المناقشة والترجيح:

بالتأمل في الأدلة السابقة يظهر لي مايلي:

أولاً: إحتجاج جمهور الفقهاء بما روي عن الصحابة كاف لأنه كالاجماع، إن لم يكن إجماعاً ، لأنه لم ينقل عنهم خلاف ذلك

---

[١٤] سورة يونس آية ٨١.

[١٥] المحلى جـ٧ ص ٢٧٧.

[١٦] المغني جـ٣ ص ٣٦٥.

[١٧] رواه البخاري تعليقاً جـ٩ ص ١٣٢. ورواه مسلم جـ ٣ ص ١٣٤٤.

ثانيـــاً: الإحتجـــاج بالآيـــة يؤيـــد ماســـتدل بـــه الجمهـــور لأن تمامهـــا[فـــإن أحصـرتم فمـا استيســـر مـــن الهـــدى][18]

وبنـاء علـى ذلـك يكـون المعنـى لايمنعكـم مـن تمامهـا إلا الإحصـار والحـج والعمـرة يجـب إتمامهمـا وإن كانتـا نفـلاً.

وأمـا مـا احتـج بـه ابـن حـزم ففيـه مـايلى:

أولاً: قـول الجمهـور لايخـالف الأخـذ بالآيـة حتـى وإن كـانت عامـة لأنهـم لم يقولـوا: إن الاسـتمرار بهـا يجعلهـا صحيحـة، بـل قـالوا : يستمر بهـا مـع فسـادها.

ثانيـاً: وأمـا قولـه إن إيجـاب الاسـتمرار والقضـاء هـو إيجـاب حجـة ثانيـة، فليـس الأمـر كذلـك، لأن النسـك الـذى فسـد لايعتـد بـه شـرعاً، والنسـك الـذى يقضيـه هـو الـذى الـزم نفسـه بـه إذا أحـرم بحـج ثـم أبطلـه وهـذا لايخـالف قولـه صلى الله عليه وسلم [يأأيهـا النـاس ان الله قـد فـرض عليكـم الحـج فحجـوا فقـال رجـل أكـل عـام يارسـول الله فسـكت حتـى قالهـا ثلاثـاً. فقـال النبـى صلى الله عليه وسلم لو قلـت: نعـم لوجبـت ولمـا اسـتطعتم][19] وفـى روايـة عنـد الإمـام أحمـد عـن ابـن عبـاس: الحـج مـرة فمـن زاد فهـو تطـوع.[20]

---

[18] سـورة البقـرة ١٩٦، تفسـير ابـن كثـير جـ١ ص ٢٣٠

[19] رواه مسـلم جـ٢ ص ٩٧٥ رقـم ٤١٢.

[20] مسـند الإمـام أحمـد جـ١ ص ٢٥٥.

ولأن المقصود بهذا الحديث - والله أعلم- أنه لايجب في إبتداء الأمر إلا حجة واحدة، لكن قد يلزم الإنسان نفسه بحجة ثانية وثالثة، إذا نذر ذلك، وفي هذا ليس مخالفة للحديث وتشبيه الحج بالصلاة من كل الوجوه غير مسلم، لأن أحكامها متباينة في كثير من الوجوه كما هو معروف في كتب الفقه، وأما حديث [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] فمسلم ولاخلاف بين أهل العلم بأن حج المجامع عامداً باطل ومردود، لكن الخلاف في وجوب الاستمرار به مع بطلانه. وبعد قيظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الفقهاء الأربعة فيما ذهبوا إليه لأنه هو المأثور عن السلف الصالح.

المسألة الثالثة: وجوب الهدى:

والهدى : ما أهدى إلى مكة من النعم. واحدها: هدية وهديه والهدى بالتخفيف لغة أهل الحجاز ، والهدى التثقيل لغة بني تميم وسفلي قيس وقد قرئ بالوجهين [حتى يبلغ الهدى محله][21] ومايهدى إلى مكة من النعم وغيره من متاع أو مال فهو هدى وهدى، والهدى: الرجل ذو الحرمة يأتي القوم يستجير بهم، أو يأخذ منهم عهداً.[22] والهدى في الشرع: هو

[21] سورة البقرة آية ١٩٦

[22] لسان العرب جـ٦ ص ٤٦٤٢ ط سابقة.

مـا ينقل للذبـح مـن النعـم إلى الحـرم.[٢٣] وبـالبحث فـي حكـم هـذه المسـألة تبـين لى أن الفقهـاء متفقـون[٢٤] علـى وجـوب الهـدى علـى من أبطل حجـه بتعمـد الجمـاع. مـاعدا ابـن حـزم حيـث يـرى أنـه لايلزمـه شـيء[٢٥]

الأدلــــة:

احتـج الجمهـور علـى قولهـم بمـا روى عـن ابـن عبـاس مـن عـدة طـرق أنـه سـئل عـن رجـل وقـع بأهلـه وهـو بمنـى قبـل أن يفيـض فـأمره أن ينحـر بدنـة، كمـا رويـت آثـار عـن عمـر وعلـى وأبـى هريـرة وعبـد الله بـن عمـر رضـى الله عنهـم.[٢٦]

بينمـا رأى ابـن حـزم أنـه لادليـل علـى إيجـاب دم عليـه، فـالأصل تحريـم مـال المسـلمين، فايجـاب البدنـة عليـه هـو إيجـاب مـالم يـأذن بـه الله.[٢٧]

وابـن حـزم لايحتـج بالآثـار التـى ذكـرت عـن الصحابـة، ومـن ثـم فـأرى نفسـى تميـل إلى رجحـان رأى جمهـور الفقهـاء لأن

---

[٢٣] التعريفـات للجرجـانى ص ٣١٩

[٢٤] فتـح القديـر جـ٣ ص ٢٤٤،وشـرح المحلـى علـى المنهـاج جـ٢ ص ١٣٦ والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسـوقى جـ٢ ص٦٩، والمغنـى جـ٣ ص ٣٣٥.

[٢٥] المحلـى جـ٧ ص ٢٧٥ ط سـابقة.

[٢٦] سـنن البيهقـى جـ٥ ص ١٦٨، الموطـأ جـ١ ص ٢٧٣ ط مصطفـى الحلبـى.

[٢٧] المحلـى جـ٧ ص ٢٧٧ ط سـابقة.

الصحابة عدول وعنهم يتلقى الجواب في مثل هذه المسألة والله أعلم.

المسألة الرابعة : القضاء.

في حكم القضاء للعبادة التي فسدت بالجماع، وأعني بها فريضة الحج، يفرق بين أمرين:

الأمر الأول:

إن كان الحج واجباً بأن كان فرضاً لم يؤد مع توفر شروطه، أو كان نذراً، فإن كان كذلك فلاخلاف بين أهل العلم في أنه لم يسقط وأن عليه القضاء ، فإذا قضى حسب ذلك عن الواجب الذى فسد[28] لكن لو كان الحج أو العمرة نفلاً ، فإن الجمهور يرون وجوب القضاء فوراً، عند الإمكان منه،[29] بينما يرى ابن حزم أنه لاقضاء عليه.[30]

---

[28] فتح القدير جـ٣ ص ٤٤، المجموع جـ٨ ص ٢٣٢، الروضة جـ٣ ص ١٨٢، وشرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ١٣٦ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ٢ ص ٦٩ والمغنى جـ٣ ص ٣٦٥.

[29] المراجع والمواضع السابقة.

[30] المحلى جـ٧ ص ٢٧٥.

الأدلة:

احتج جمهور الفقهاء[٣١] بقول الله تبارك وتعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٣٢] ووجه الاستدلال أنه بالإحرام يصبح النسك الذى أحرم به واجباً ولاتبرأ ذمته إلا بتمامه كما نصت الآية ، فإذا أبطله بقيت الذمة مشغوله به لأن البطلان لايبرئها فاحتاج إلى القضاء لابراء ذمته. وقد نقل القول بالقضاء عن بعض الصحابة و لم ينقل مايخالف ذلك كما سبق بيانه.

وأما وجوب القضاء فوراً ، فلأنه بالشروع فى الحج تعين العام الذى شرع فيه، فلما أبطله كان عليه أن يبادر لتبرئة ذمته.[٣٣]

لكن ابن حزم لم يذكر لرأيه دليلا سوى ماسبق من أن الاستمرار فى الحج الفاسد هو إيجاب حجين يمكن أن يكون دليلا له إذا كان حجه الفاسد نفلا، وماعرف عنه أنه لايعمل إلا النص الصحيح الصريح من وجهة نظره والتمسك بظاهر النصوص.

وبالتأمل فإن قول الجمهور أولى بالإتباع لما استدلوا به على قولهم : وأيضاً للآثار التى نقلت عن الصحابة فى ذلك والله أعلم.

---

[٣١] المجموع جـ٧ ص ٣٧٨، المغنى :جـ٣ ص ٣٦٥، وفتح القدير جـ٣ ص ٤٤.

[٣٢] سورة البقرة آية ١٩٦

[٣٣] المراجع والمواضع السابقة.

ومما سبق هى أمهات المسائل فى هذا الموضوع لكن توجد مسائل فرعية تفصيلية تتصل بما ذكرته اتصالا وثيقاً، أحببت أن أذكرها إتماماً للفائدة واستيفاء للموضوع.

وهذه المسائل هى :-

ماحكم النسك لو حصل الجماع بعد عمل بعض أركانه؟

لاشك أن الفقهاء اختلفوا فى ذلك، وها هو البيان:

أولاً: ذهب فقهاء المالكية[٣٤] إلى القول: بأن من جامع قبل الوقوف بعرفه فسد حجه، وإن كان بعده، وقبل طواف الإفاضة، ورمى جمرة فسد كذلك، وان وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما فى يوم النحر وجب الهدى و لم يفسد الحج.

ثانياً: ذهب فقهاء الحنفية[٣٥] إلى القول، بأن الجماع أن كان قبل الوقوف بعرفه فسد الحج ، وإن كان بعده، لم يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام"الحج عرفه"[٣٦].

---

[٣٤] حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٦٨.

[٣٥] فتح القدير جـ٣ ص ٤٤.

[٣٦] الترمزى جـ٣ ص ٢٣٧ وابن ماجه جـ٢ ص ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥، وأبو داود جـ١ ص ٤٥٢.

ثالثاً: ذهب فقهاء الشافعية[37] إلى القول بأن الجماع ان وقع قبل التحلل الأول، أفسد الحج، وان كان بين التحللين لم يفسد ووجبت شاة، والتحلل الأول يتحقق بفعل أمرين من ثلاثة أمور:

رمى جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق أو التقصير

رابعاً: ذهب فقهاء الحنابلة[38] إلى القول بأنه لافرق بين أن يكون الوقاع قبل عرفه أو بعده ، بل هذا هو الحكم مادام محرماً، لأن قول من ذكروا من الصحابة مطلق غير مقيد ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده، كما لو كان قبل عرفه ومعنى قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم:"الحج عرفه" أى معظمه وأن من أدرك الوقوف بعرفه أمن فواته، لكن أمن الفوات لايلزم منه أمن الفساد كالعمرة فإنها لاتفوت ولكنها تفسد.

ماهو وصف الهدى الواجب بهذه المخالفة؟

بالبحث فى بيان هذه المسألة وجدت خلافاً بين الفقهاء ومضمونه فيما يلى :

---

[37] شرح المحلى على المنهاج جـ ٢ ص ١٣٦

[38] المغنى جـ ٣ ص ٣٣٥ ط سابقة.

ذهـب فقهـاء الحنفيـة[٣٩] إلى القـول: بـأن الجمـاع أن كـان قبـل الوقـوف بعرفـه فسـد الحـج، وعليـه شـاة، وإن كـان بعـد الوقـوف فعليـه بدنـة وحجـه صحيـح. وقـال المالكيـة[٤٠]: تجـب شـاة بينمـا قـال فقهـاء الشـافعية[٤١] إن كـان الجمـاع قبـل التحلـل الأول بطـل حجـه. ووجبـت بدنـة، وإن كـان بـين التحللـين وجبـت شـاة. أمـا فقهـاء الحنابلة[٤٢] فـيرون أن الهـدى الواجـب بدنـه لمـا أثـر عـن الصحابـة ذلـك.

هل يجب على المرأة مايجب على الرجل؟

إختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً وبيانه فيما يلي :

ذهـب فقهـاء الحنفيـة[٤٣] إلى القـول: مـايلزم بـه فسـاد والـدم علـى الرجـل يـلزم مثلـه علـى المـرأة، وان كـانت مكرهـة، أو ناسـية وإنمـا ينتفـى الاثـم فقـط. بينمـا قـال فقهـاء المالكيـة:[٤٤] إن المـرأة إذا طاوعتـه، فعليهـا دم، وإن أكرههـا ، فيجـب عليـه عنـه وعنهـا، أمـا الشـافعية[٤٥]، فقـالوا : لايجـب عليهمـا وإن طاوعتـه فـى

---

[٣٩] فتـح القديـر جـ٣ ص ٤٥،٤٦.

[٤٠] بدايـة المجتهـد جـ١ ص ٣١٦.

[٤١] شـرح المحلـى على المنهـاج جـ٢ ص ٣٦.

[٤٢] المغنـى جـ٣ ص ٣٣٥.

[٤٣] فتـح القديـر جـ٣ ص ٤٤ ط سـابقة.

[٤٤] بدايـة المجتهـد جـ١ ص ٢١٥ ط سـابقة.

[٤٥] شـرح المنهـاج جـ٢ ص ١٣٦ ط سـابقة.

الأظهر وإن فسد حجها. وقال الحنابلة[٤٦]: إن كانت مكرهة فلا هدى عليها، لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام وإن طاوعته يجب على كل منهما بدنة، وفي قول للإمام أحمد تكفي بدنة عنهما.

ماالحكم لو باشر الزوج زوجته فيما دون الفرج؟

لاشك في أن الزوج إذا باشر زوجته فيما دون الفرج يكون آثماً ومرتكباً لمحرم نهى عنه الشرع، وأنه يجب على من فعل ذلك شاة، لكن حجه لم يفسد إذا لم ينزل.

أما إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج فقد اختلف الفقهاء في الحكم، فقال الشافعية[٤٧]، والحنفية[٤٨]، لايفسد الحج. بينما قال المالكية[٤٩] يفسد حجه، وفي فقه الحنابلة روايتان.[٥٠]

والهدى واجب زمن القضاء، ولايقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد فإن قدمه عام الفساد أجزأ وهذا عند فقهاء

---

[٤٦] المغنى جـ٣ ص ٣٣٥ ط سابقة.

[٤٧] شرح المنهاج للمحلى جـ٣ ص ١٣٦.

[٤٨] فتح القدير جـ٣ ص ٤٣ ط سابقة.

[٤٩] حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٦٨.

[٥٠] المغنى جـ٣ ص ٣٣٧ ط سابقة.

المالكية[51] بينما ذهب فقهاء الحنفية[52] والشافعية[53] والحنابلة[54] إلى أن دم الجناية على الحج لايختص بزمن بل تجب إراقته بفعل المحظور، ويطالب بأدائه عندئذ ومعنى هذا أنه يجب تقديم الهدى فى هذه المسألة فى النسك الذى أفسده.

ونص فقهاء الحنابلة،[55] والمالكية[56] على أنه يجب على الرجل احجاج المرأة إن أكرهها، ويفهم من ذلك أنه لايجب عليه ذلك إن كانت مطاوعة.

وقال الشافعية[57]: تلزمه النفقه الزائدة بسبب السفر.

وقال ابن عابدين [58] نقلاً عن البحر الرائق[59] إنه لم ير قولاً فى رجوعهما بمؤنة حجها على الرجل.

---

[51] حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٦٩.

[52] مجمع الأنهر جـ١ ص ٣١٠ وفتح القدير جـ٣ ص ١٦٣.

[53] الإقناع جـ١ ص ٢٣٣.

[54] كشاف القناع جـ٣ ص ١٠ وشرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٨١ وهداية الراغب ص ٢٩٨ ط المدنى.

[55] مطالب أولى النهى جـ٢ ص ٣٥٠ ط المكتب الإسلامى.

[56] حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٧٠ ط سابقة.

[57] الروضة جـ٣ ص ١٤١.

[58] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٥٥٨ ط مصطفى الحلبى.

[59] البحر الرائق جـ٣ ص ١٦ ط المطبعة العلمية بمصر.

أما رجوعها بدم الهدى ان أكرهها ففيه قولان:[60]

وأخيراً فهل إذا قضى النسك الباطل فهل يعتبر القضاء جزاء عن البطلان والواجب الأول قائم يحتاج إلى أداء ام يعتبر واجباً يقوم مقام الواجب الذى فسد؟

اتفق الفقهاء الحنفية[61]، والمالكية[62] – فى القول الراجح عندهم– والشافعية[63] والحنابلة[64] على أن نسك القضاء يقوم مقام النسك الفاسد، فيغنى عن نسك الفرض والنذر.

---

[60] فتح القدير جـ٣ ص ٤٤.

[61] البحر الرائق جـ٣ ص ١٧ ط سابقة.

[62] حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٦٩.

[63] شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٢٣٦ ط سابقة.

[64] المغنى جـ٣ ص ٣٦٥ ط سابقة، الانصاف جـ٣ ص ٤٩٦ ط مطبعة السنه المحمدية.

المطلب الخامس
حكم ترك قضاء العبادات المتروكة بلا عذر

إذا كان قضاء العبادة واجباً على الفور، يكون تأخير قضاؤها حراماً، وإذا كان قضاء العبادة واجباً على التراخي لايكون تأخير قضاؤها حراماً، لكن إذا مات المكلف به و لم يؤده تبين أنه مات عاصياً بتركه للواجب، لأن الواجب مايثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولاعقوبة إلا على حرام، وهذا ف أحكام الآخرة، أما بالنسبة لآحكام الدنيا فسأوضح فى المسائل الآتية، ماالذى يترتب على ترك القضاء أو تأخيره فأقول ومنه العون.

المسألة الأولى : حكم ترك قضاء الصلاة بلا عذر:

بينت فيما تقدم حكم ترك الصلاة عمداً وجحوداً لها، وذكرت إختلاف الفقهاء فيمن تركها كسلاً وتهاوناً ، فمنهم من قال: يقتل حدا وهم فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة.[1] ومنهم من قال لايقتل بل يضرب ويحبس حتى يؤديها وهم فقهاء الحنفية.[2] أما إذا ترك قضاء الصلاة المتروكة، فالذين

---

[1] انظر المراجع والمواضع السابقة.

[2] المرجع والموضع السابق.

قالوا بعدم القتل بترك الحاضرة، يقولون أيضاً بعدم قتله على ترك الصلاة الفائتة من باب أولى.

وأما الذين يقولون بقتله إذا ترك الحاضرة فهم متفقون على عدم قتله إذا ترك الفائتة[٣]، سواء كان قضاؤها واجباً على الفور أم على التراخي.

وسندهم في هذا أن قضاء الفائتة مختلف في وجوبه على الفور فكيف يقتل في أمر غير متفق على وجوبه فوراً، وغير الواجب فوراً لايعصي المكلف بتركه، إلا إذا مات قبل أدائه.

لكن هذا الأمر وهو عدم القتل بترك قضاء الفائتة ، ليس مطلقاً، بل قيد فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة هذا الأمر فقالوا :لايقتل بالفائتة إلا إذا طولب بها في سعة من وقتها فلم يؤدها، فيقتل بعد خروج الوقت. وبغير هذا القيد لجمهور الفقهاء قد يحدث أشكال الا وهو أن تارك الصلاة لايقتل – بموجبها– لانه لايقتل بصاحبة الوقت مالم يخرج، لأنه لايعصى إلا بخروج الوقت فإذا خرج صارت فائته، والفائتة لايقتل بها، ومن ثم دفع هذا الاشكال بقيد الجمهور السابق.

[٣] حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٩١-٢٦٣ وحاشية الحرشي جـ ١ ص ١٥٤، الحواشي المدنية جـ٢ ص ١٠٠ ومغني المحتاج جـ١ ص ٣٢٨ وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ص ٨٤ وحاشية الجمل على المنهاج جـ٢ ص ١٢٩، واسنى المطالب جـ١ ص ٣٣٧، كشاف القناع جـ١ ص ٢٢٩. مطالب أولى النهى جـ١ ص ٢٨٣، الفروع جـ١ ص٢٩٦، والانصاف جـ١ ص ٤٠٣.

ويبدو أن المراد بهذا القيد هو التفرقة بين من ترك الصلاة الحاضرة عناداً حتى خرج وقتها. وبين من كانت عليه فوائت يتكاسل عن قضائها، فتكون النتيجة أن من ترك قضاء الصلاة أو أخره اثم لكنه لايقتل باتفاق[٤]. والله أعلم

لكن هل تقبل الحاضرة ممن ترك قضاء الصلاة المتروكة؟ وهل تصح النافلة ممن ترك قضاء الفائتة أيضاً؟

للجواب عن هذين التساؤلين أقول ومنه العون:

من ترك صلوات فلابد أن يكون بعضها أسبق من بعض، فهل من الواجب أن يبدأ بالسابق؟ إختلف الفقهاء في ذلك فذهب فقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧] إلى القول بأن الترتيب بين الصلوات المتروكة، واجب، وكذا بين الفائته والحاضرة وعلى أساس ذلك فالصلاة التي تتقدم على غيرها باطلة، فلو نسي فصلي الحاضرة قبل الفائتة أتم الحاضرة ثم قضى الفائته ثم أعاد الحاضرة. إلا أن فقهاء الحنفية[٨]، والمالكية[٩] قالوا: لايجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة.

---

[٤] المراجع والمواضع السابقة.

[٥] فتح القدير جـ١ ص ٤٨٥.

[٦] الاكليل شرح مختصر سيدى خليل ص ٢٨

[٧] المغني جـ١ ص ٦٠٧.

[٨] المرجع السابق.

[٩] المرجع السابق.

وذهب فقهاء الشافعية[10] إلى أن الترتيب مستحب فلا تبطل الصلاة إذا خالفه المصلى.

الأدلـــــة:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :[11]

أولاً: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم،فاتته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات.[12] وقد قال عليه الصلاة والسلام:[صلوا كما رأيتمونى أصلى][13]

ثانياً: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ فقالوا: يارسول الله ماصليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب][14] ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب.

---

[10] اعانة الطالبين جـ١ ص ٢٣، المجموع جـ٣ ص ٧٢.
[11] فتح القدير جـ١ ص٤٨٦.
[12] النسائى جـ١ ص ١٠٢، الترمزى جـ١ ص ٢٣٧.
[13] البخارى جـ١ ص ١٦٢.
[14] مسند الإمام أحمد جـ٤ ص ١٠٦.

ثالثاً: روى عن ابن عمر –رضى الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام][15]

رابعاً: قاسوا قضاء الفوائت على الصلاتين المجموعتين فإن الترتيب بينهما واجب.

وأما فقهاء الشافعية فقد احتجوا بما يلى :–[16]

١– قالوا باستحباب الترتيب لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلميوم الخندق أنه صلى مافاته مرتباً.[17]

٢– يقول الشافعية أيضاً: الصلاة إذا صليت فى وقتها صحيحة بإجماع المسلمين، فتوقف صحتها على أداء ماقبلها شرط زائد يحتاج إلى دليل، ولادليل فيكون الترتيب غير واجب.

٣– الصلاة المتروكة ديون ولايجب قضاء الديون مرتبة.[18]

---

[15] سنن البيهقى جـ٢ ص ٢٢٢ ط سابقة.

[16] المجموع جـ٣ ص ٧٥.

[17] المرجع السابق.

[18] المرجع السابق.

المناقشة والترجيح:

بالتأمل فى أدلة الجمهور من جهة، وأدلة الشافعية من جهة أخرى يبدو لى مايلى :

أولاً: يلاحظ أن فقهاء الشافعية يتمسكون بالأصل المتفق عليه وهو أن كل صلاة إذا أديت فى وقتها كانت صحيحة و لا تتوقف على أداء غيرها.

ثانياً: حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أربع صلوات يوم الخندق هو حديث منقطع[19]، لأنه رواه النسائى والترمزى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ويغنى عنه حديث جابر رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال :يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم.[والله ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب][20]

---

[19] المجموع جـ٣ ص ٧٣، نصب الراية جـ٢ ص ١٦٥، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ ص ٢٠٦.

[20] البخارى جـ١ ص ١٥٤،١٦٥، جـ٢ ص١٩، جـ٥ ص ١٤١ ومسلم جـ١ ص ٤٣٨.

وهــذا فعــل وهــو لايســتلزم كونــه متعينــا لايصــح غــيره، لأنــه يجــوز أن يكـــون الأولى[21] لكـــن إذا قـــوى بعمـــــوم قولـــــه صلـــى الله عليـــه وسلم:[صلوا كمــا رأيتمونــى أصلــى] قــوى الإســتدلال بــه.[22]

ثالثــاً: أمـا حديـث إعــادة الغــرب فقــد أعلــه الشــيخ تقــى الديــن بــابن لهيعـة فقـط، وقـال فـى التنقيـح ابـن لهيعـة لايحتـج بـه إذا انفـرد.[23]
رابعــاً: وحديــث [مــن نســى صــلاة] فقــد رواه مــالك عــن نــافع عــن ابــن عمــر موقوفــا وصحــح الدارقطنــى وأبــو زرعـــة وغيرهمـــا وقفــه، وقــال أبــو زرعـــة الصحيـــح أنـــه موقـــوف، وقـــال النســـائى رفعـه غـير محفـوظ[24] والمرقـوف ليـس بحجـة.
خامســاً: وأمــا القيــاس علــى الجمــع فــإن الــترتيب واجــب فــى جمــع التقديـم لافـى جمـع الـساخير، وقضـاء الفائتـة أشـبه بجمـع التأخـير .

الترجيـــــح:

وبعــد هــذه المناقشــة تبــين أن القــائلين بالــترتيب لم يســلم لهــم دليـــل، ومـــن ثـــم قـــال الكمـــال بـــن الهمـــام:[25] فظهــر بهــذا البحـــث أولويـــة

---

[21] فتـــح القديـــر جـــ١ ص ٤٨٨، نيـــل الوطـــار جـــ٢ ص ٣٥.
[22] نيـل الأوطـــار جـــ٢ ص٣٥.
[23] نصـب الرايـــة لـــلزيعلى جـــ٢ ص ١٦٤ والدرايـــة جـــ١ ص ٢٥٦.
[24] نصـب الرايـة جــ٢ ص ١٦٢، الدرايـة جــ١ ص٢٠٥، المجمــوع جــ٣ ص٧٥.
[25] فتـح القديـر المرجـع السـابق.

قول الشافعي وغيره من القائلين بالإستحباب، ولذا فهو الراجح والله أعلم.

وبعد ذلك نخلص إلى جواب التساؤل الأول وهو أن عدم قضاء الصلاة المتروكة لايقتضي بطلان الصلاة الحاضرة فلو صلى الحاضرة قبل الفائتة فصلاته صحيحة.

وأما الإجابة عن التساؤل الثاني فبالبحث ظهر لى أن فقهاء متفقون على أن من وجب عليه قضاء صلاة أو صلوات فوراً لزمه المبادرة إلى قضائها، ولايجوز تأخيرها إلا لما لابد منه من أمور دنياه.[٢٦]

وإذا كان ذلك كذلك فهل له أن يصلى نافلة؟

للجواب عن ذلك أقول : إن كان النفل مطلقاً فالفقهاء متفقون على أنه لايجوز التشاغل به عن القضاء[٢٧] لأن الوقت مخصص للقضاء، فكان كالصلاة في أوقات النهي. أما إذا كانت النافلة غير مطلقة بأن كانت راتبة للصلوات أو وردت فيها أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة الضحى، فقد اختلف الفقهاء فيها وذلك على النحو التالي :

---

[٢٦] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٧٤،جـ٢ ص٦٦، وسراج السالك جـ١ ص١٢٠-١٢١، وحاشية الخرشي جـ١ ص٣٠٠، وحاشية الدسوقى جـ١ ص٣٦٣، وكشاف القناع جـ١ ص٢٦٠ واعانة الطالبين جـ١ ص٢٣ وتحفة المحتاج جـ١ ص٤٤٠.

[٢٧] المراجع السابقة.

ذهب جمهور[٢٨] الفقهاء إلى جواز فعله وتقديمه على النافلة وذهب فقهاء الشافعية[٢٩] إلى عدم جواز تقديمه على القضاء لكن لو فعله صح.

وقال بعض فقهاء المالكية[٣٠]: هذا فى حق من إذا نهيناه عن النافلة اشتغل بالقضاء، أما الذى إذا ترك النافلة لم يصل، فالنافلة فى حقه أولى ، إلا أن العلامة زروق استنكر هذا القول: لأنه لم ير له دليلا[٣١]. إلا ان الكلام الأول جدير بالنظر، لأن الفقهاء لما نهوا من عليه الفوائت عن صلاة النافلة، أرادوا منه أن يترك كل أمر ضرورى حتى النافلة من أجل أن يتفرغ للقضاء، فإذا كان لايشتغل بالقضاء ويضيع أوقاته من غير الضرورى بل فى اللهو ، فصلاته للنافلة أنفع له عند الله تبارك وتعالى، أما أن يترك النافلة حتى يقضى الفائتة وهو لايشتغل بقضائها ففيه نظر، لكن يمكن أن ينصح بأن يصلى فائتته بدل كل نافلة ليخفف عنه.

---

[٢٨] المراجع السابقة.

[٢٩] مراجع الشافعية السابقة.

[٣٠] سراج السالك جـ١ ص١٢١، حاشية الخرشى جـ١ ص٢٢٧، حاشية الدسوقى جـ١ ص٢٦٤.

[٣١] المراجع السابقة.

وقال الصديق رضى الله عنه فى وصيته لسيدنا عمر بن الخطاب وأعلم إن الله لايقبل نافلة مالم تؤد الفريضة[32].

المسألة الثانية : حكم ترك قضاء الزكاة بلا عذر:

الزكاة ليس لها وقت محدد يجب أن تخرج فيه[33]، فالزكاة وإن وجب تعجيل إخراجها بعد الحول لكن إخراجها بعد ذلك لايسمى قضاء، بل أداء، ومن ثم فإن الزكاة إذا أخرها المكلف حتى مات تبين أنه قد فوتها عن وقتها وأثم فى ذلك.[34] وبعد ذلك يجب إخراجها من تركته إن أوصى بذلك عند فقهاء الحنفية[35]- وسواء أوصى بذلك أم لا عند فقهاء الشافعية[36] والمالكية[37] والحنابلة[38].

---

[32] إحياء علوم الدين جـ٤ ص٤٦١ وشرحه جـ١٠ ص٣٠٩ وقال رواه ابن أبى شيبه فى الحلية.

[33] فتح القدير جـ٢ ص٢٩٩.

[34] تيسير التحرير جـ١ ص٣٥٦.

[35] فتح القدير المرجع السابق.

[36] مراجع الشافعية السابقة.

[37] مراجع المالكية السابقة.

[38] مراجع الحنابلة السابقة.

المسألة الثالثة: حكم ترك قضاء الصوم بلا عذر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم جواز تأخير قضاء رمضان عن رمضان التالى، وأن من أخر القضاء عن ذلك وجبت عليه كفارة إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، بينما يرى البعض عدم وجوب هذه الكفارة.[٣٩]

المسألة الرابعة: حكم ترك قضاء الحج والعمرة بلا عذر:

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب القضاء على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع[٤٠] وعلى من فاته الوقوف بعرفه[٤١] وإختلفوا فى وجوب القضاء على المحصر، لكن القضاء واجب على الفور فى الموسم التالى بالنسبة للحج،

---

[٣٩] قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٢، الإقناع جـ١ ص٣١٩،تبيين الحقائق جـ١ ص٣١٣،٣٣٢ الوجيز جـ١ ص١٣٣، المجموع جـ٦ ص٤٢١-٤٢٣ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤٢٣.

[٤٠] الهداية وفتح القدير جـ٣ ص٤٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ ص٧٠، وشرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص١٣٦، والمغنى والشرح الكبير جـ٣ ص٣١٤.

[٤١] المراجع والمواضع السابقة.

وفـــى أول أوقـــات الإمكـــان بالنســـبة للعمـــرة والعلمـــاء الأجـــلاء لم يذكـروا جـزاءا دنيويـاً يـترتب علـى مـــن تـــأخر عـــن ذلـــك

" والله أعلـــــم بـــــــالصواب "

المطلب السادس
حكم ترك النوافل بلا عذر

من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العصمة من الذنوب ظاهراً وباطناً لاتكون إلا للأنبياء والمرسلين، ومن ثم فكل مكلف عداهم غير معصوم، بل كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ومن المعروف أيضاً أن التكليفات الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد، سواء ادرك العقل البشرى الحكمة من شرعيتها أو لم يدرك ذلك والعبادات التى هى أركان الإسلام، إن كان تركها إنكاراً لها، أو إستخفافاً بها فهو كفر وردة عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين، وهذا بإجماع المسلمين.[1]

وإن كان ذلك لايعفيه من وجوب القضاء إذا رجع إلى حظيرة الإسلام، وهداه الله بعد الضلال وهذا عند فقهاء الشافعية.[2]

أما فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] فى قول، فقالوا بعدم وجوب القضاء، لكن العبادة قد يعتريها نقص أثناء أدائها ولاسيما لو كانت فريضة، من مثل سهو أو تفكير فى أمور الدنيا

---

[1] المجموع جـ٣ ص١٦، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٨٩، المغنى جـ٢ ص٢٤٢، فتح القدير جـ١ ص ٤٩٧، الروضة جـ٢ ص١٤٦.

[2] المجموع جـ٣ ص ١٧، والروضة جـ٢ ص ١٤٧

[3] فتح القدير جـ١ ص٤٩٧.

[4] حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٧، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص٨٤٢.

[5] المغنى جـ١ ص٤١٠ مع الشرح الكبير، وقال ابن قدامه إلى مثل قول فقهاء الشافعية.

ومشاغلها، لذا شرعت التطوعات من جنس ماشرع الله عز وجل إستكمالاً لنحو ما قد يحدث من نقص فى أدائها، لأن الله طيب ولايقبل إلا ماكان كاملاً وقصد به وجهه -سبحانه- وبناء على ذلك أتناول فى هذا المطلب المسائل الآتية:-

المسألة الأولى : تعريف النافلة:

النافلة: هى ماطلبه الشارع طلباً غير جازم، أو هى مايثاب فاعله ولايعاقب تاركه.[٦]

ويطلق عليها: سنة، ومندوب، ومستحباً[٧] ومن هذا يظهر أن أدائها فى وقتها ليس واجباً فقضاؤها بعد خروج الوقت من باب أولى ، وإذا كان ذلك كذلك، فمن يتركها عمداً بلا عذر فلا إثم عليه وهذا واضح من التعريف للنوافل لكنه يحرم من الثواب العظيم الذى وعد به الله ورسوله، وقد يعاتبه صلى الله عليه وسلم على هذا الترك المتعمد. لكن هل قضاؤها مشروع بحيث يتدارك المسلم مافاته من فضيلة وثواب؟

للجواب عن هذا السؤال أقول: ومنه العون والتوفيق يفرق بين أمرين:

---

[٦] حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع جـ١ ص٨٠.

[٧] مذكرات الأستاذ الدكتور/عبد الغنى عبد الخالق ص٣٨.

الأمـر الأول: إذا لم يشــرع فيهــا.

الأمـر الثـاني: إذا شـرع.فيهـا ثـم أبطلهــا بـلا عــذر

أمـــا الأمـــر الأول، فـــإن كـــانت النافلـــة تفعـــل لســـبب عـــارض كصـــلاة الإستســـقاء، والكســـوف، وتحيـــة المســـجد، وهـــذا لامدخـــل للقضـــاء فيـــه، حتـــى عنـــد الشـــافعية[8] والحنابلـــة[9] الذيـــن يقولـون بقضـــاء النافلـــة.

ووجـه عـــدم القضـــاء هـــو أنهـــا تفعـــل لأمـــر عـــارض، وقـــد زال العـــارض.[10]

أمـــا إن كـــانت النافلـــة مؤقتـــه كـــالرواتب التابعـــة للفرائـــض والضحـــى، والتهجـــد ونحوهـــا، فقـــد إختلـــف الفقهـــاء فـــى مشـروعية قضائهـــا ، وذلـك علىالنحـو التـــالى:-

ذهـب فقهـاء الحنفيـــة[11]، والمالكيـــة[12] إلى القـــول بأنهـــا لاتقضـــى إلا سنة الصبح فقـــط بالنسـبة للنوافـــل والقضـــاء مختـــص بـــالفرائض.

بينمـــا ذهـــب فقهـــاء الشـــافعية[13] ، والحنابلـــة[14] إلى القـــول بـــأن قضاءهـــا مســـتحب.

[8،9] المراجـــع والمواضـــع الســـابقة.

[10] المجمـــوع جـــ٣ ص٥٣٢، المغنـــى جـــ٢ ص٤٢٦، حاشـــية الدســـوقى جـــ١ ص٣١٩، فتـــح القديـــر جـــ١ ص٤٧٧،٤٧٨ ، وبدائـــع الصنـــائع جـــ٢ ص٧٢٣.

[11،12] المراجـــع والمواضـــع الســـابقة.

[13،14] المراجـــع والمواضـــع الســـابقة.

الأدلـــــة:

إستدل فقهاء الحنفيـة والمالكيـة علـى مـاذهبوا إليـه بمـايلى:[15]

١- روى عـن ام سـلمة -رضـى الله عنهـا- قـالت: دخـل النبـى صلى الله عليه وسلم حجرتى بعـد العصـر فصلـى ركعتـين: فقلـت: يارسـول الله ماهاتـان الركتـان اللتـان لم تكـن تصليهمـا مـن قبـل فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتـان كنـت أصليهمـا بعـد الظهـر، وفـى روايـة ركعتـا الظهـر فكرهـت أن أصليهمـا بحضـرة النـاس فـيرونى، فقلـت: أقضيهمـا إذا فاتتـا، فقـال: لا][16] وهـذا نـص على أن القضاء غـير واجـب علـى الأمـة، وإنمـا هـو مختـص بـه صلى الله عليه وسلم، ولاشـركة لنـا فـى خصائصـه، وقيـاس هـذا الحديـث أن لايجـب قضـاء ركعتـى الفجـر أصـلاً، إلا أنـا استحسـنا القضـاء إذا فاتتـا مـع الفـرض لحديـث التعريـس[17][والتعريـس هـو نـزول المسافر ليسـتريح] وحديـث التعريـس لـه روايـات منهـا:

عـن أبـى هريـرة: ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم حين قفـل مـن غـزوة خيـبر فسـار ليلـة حتـى إذا أدركـه الكـرى- والكـرى هـو النـوم أو النعـاس - عـرس، وقـال لبـلال: اكـلأ لنـا الليـل فصلـى بـلال مـاقدر لـه ونـام رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابـه -

---

[15] فتـح القديـر جـ١ ص٤٧٧-٤٧٨، بدائـع الصنـائع جـ٢ ص٧٢٣، منتهـى الإرادات جـ١ ص ١٠٠

[16] البخـارى جـ١ ص١٥٣ معلقـاً، مسـلم جـ١ ص٥٧١، نيـل الأوطـار جـ٣ ص٣٢، والفتـح الربـانى جـ٢ ص٣١٤.

[17] بدائـع الصنـائع جـ٢ ص٧٢٣.

رضـى الله عنهـم- فلمـا تقـارب الفجـر اسـتند بـلال إلى راحلتـه مواجهـه الفجـر فغلبـت بـلالا عينـاه وهـو مسـتند إلى راحلتـه، فلـم يسـتيقظ بـلال ولا أحـد مـن أصحابـه حتـى ضربتهـم الشـمس، فكـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم أولهـم إسـتيقاظاً ففـزع رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال :"أي بـلال" فقـال بـلال أخـذ بنفسـى الـذى أخـذ بنفسـك بـأبى أنـت وأمـى يارسـول الله، قـال:اقتـادوا، فاقتـادوا رواحلهـم شـيئاً، ثـم توضـأ رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمـر بـلالا فأقـام الصـلاة فصلـى بهـم الصبـح، فلمـا قضـى النبـى صلى الله عليه وسلم الصـلاة قـال:[مـن نسـى صـلاة فليصلهـا إذا ذكرهـا فـإن الله عـزز وجـل قـال :وأقـم الصـلاة لذكـرى][18]

٢- إن سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم عبـارة عـن طريقتـه وذلـك بـالفعل فـى وقـت خـاص علـى هيئـة خاصـة علـى مافعلـه النبـى صلى الله عليه وسلم فـالفعل فـى وقـت آخـر لايكـون سـلوك طريقتـه فـلا يكـون سـنة بـل يكـون تطوعـاً مطلقـاً، وأمـا ركعتـا الفجـر إذا فاتتـا مـع الفـرض فقـد فعلهمـا النبـى صلى الله عليه وسلم مـع الفريضـة ليلـة التعريـس.

[18] آيـة ١٤ مـن سـورة طـه، والحديـث رواه ابـن ماجـه جـ١ ص٢٢٧.

٣- قال الكمال بن الهمام:[١٩] ان قلنا ان القضاء يحتاج إلى دليل جديد، فإن قضاء كل واجب أو نفل يحتاج إلى دليل غير الدليل الذى ثبت به الأداء، وقد وجد دليل سمعى يقتضى بعمومه قضاء الواجب، وأجمع الفقهاء على وجوب قضاء النذر، أما النفل فلم يرد به دليل.

وإن قلنا ان القضاء يثبت بالأمر الأول أى بما ثبت به طلب الأداء، فان قضاء الواجب قد ثبت بسبب أن الذمة قد انشغلت بالواجب إذ طلب على جهة الحتم فلما لم تفرغ الذمة فى الوقت المعين ظلت المطالبة بالتفريغ قائمة فوجب تفريغها بالقضاء بعد الوقت وليس النفل كذلك لأن طلبه أصلاً على جهة التخيير فلم تشغل به الذمة، لكن يكون طلب تفريغها دليل القضاء وقد طلبت فى وقت معين هو الذى كان يفعله فيه النبى صلى الله عليه وسلم، فلما فات الوقت تعذر فعلها على الوجه المطلوب، ولامطالبة بتفريغ الذمة ففاتت هى بذاتها ولادليل على عمل مثلها، فإذا فعل المكلف مثلها كان فعله إستجابة للأمر العام الداعى إلى الإكثار من العبادات النافلة لاقضاء لما ثبت فى الذمة إذ لم يثبت فيها شئ.

وأما فقهاء المالكية[٢٠] فقد جعل بعضهم قضاء النافلة- سوى سنة الفجر - حراماً، واستهجن البعض الآخر هذا القول لأن

---

[١٩] فتح القدير جـ١ ص٤٧٨:٤٧٩

[٢٠] حاشية الدسوقى جـ١ ص٣١٩.

قضاء النافلة هو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى واحتج الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بمايلى :[21]

١- روى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة][22] ووجه الإستدلال من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح بعد طلوع الشمس وهذا هو القضاء.

٢- روى عن أم سلمة - رضى الله عنها-[أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال :انه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهاتان الركعتان بعد العصر][23]

٣- روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:[من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما][24]

٤- روى عن عائشة - رضى الله عنها- أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة[25]. وهذا الحديث يستدل به على

---

[21] المجموع جـ٤ ص٥٣٢، المغنى جـ٢ ص١٤٠،١٤١.

[22] مسلم جـ١ ص٤٧١.

[23] البخارى جـ١ ص١٥٣ معلقاً، مسلم جـ١ ص٥٧١.

[24] رواه البيهقى باسناد جيد جـ٢ ص٤٨٤

[25] صحيح الامام مسلم جـ١ ص٥٥١ ط سابقة.

قضاء النافلة إذا قلنا أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة، كما نسخ الوجوب عن أمته، والقول بنسخ الوجوب عن حقه عليه الصلاة والسلام هو الصحيح المختار كما قال النووي.[٢٦]

٥- قال النبي صلى الله عليه وسلم:[من نام عن حزبه أو عن شئ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل][٢٧]

٦- قال صلى الله عليه وسلم:[من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره][٢٨] وقال النووي في المجموع[٢٩]: رواه أبو داود باسناد حسن، ورواه الترمزي باسناد ضعيف[٣٠]، وتكلم على اسناده، وقال فيه من لاأنس له بطريق الحديث والأسماء، فيتوهم ضعف ماليس هو بضعيف وان كان طريق الترمزي فيه ضعفاً.

المناقشة والترجيح:

يبدو من إستعراض الأدلة أن الفريق الثاني، يستدل بالأحاديث الصحيحة، بينما أصحاب الرأى الأول أساس دليلهم حجج عقلية، وقواعد اصطلاحية أما الزيادة على حديث الصحيحين

---

[٢٦] المجموع جـ٣ ص٥٣٣ ط سابقة.

[٢٧] مسلم جـ١ ص٥١٥، وأبو داود جـ١ ص٣٠٣ ط سابقة.

[٢٨] أبو داود جـ١ ص٣٣١.

[٢٩] المجموع جـ٤ ص٥٣٢ ط سابقة.

[٣٠] الترمزى جـ٢ ص٣٣٠ رقم الحديث ٤٦٥

التى احتجوا بها فهى ضعيفة، لقول ابن حجر فى تلخيص الحبير، وأما مارواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة -رضى الله عنها- قالت فى هذه القصة: افنقضيها يارسول الله إذا فاتتا؟ فقال: لا.

أخرجه الطحاوى فقد ضعفه البيهقى [31] وبناء على ذلك فلا مانع من عمل مثل النافلة التى فاتت، بل يراها أصحاب الرأيين مندوبة، لكن بعضهم يسميها نافلة، والبعض لايسميها بهذا الاسم، ولايستدل على مشروعيتها بما استدل به على مشروعية التى فاتت.

وإذا كان ذلك كذلك، فليس للخلاف ثمرة عملية وحجة من استدل بالأحاديث الصحيحة مقدمة على حجة من إستدل بقواعد اصطلاحية، وذلك لأن القواعد تابعة للنصوص، لأنها مستنبطة منها، وليس العكس وألاحظ أن فقهاء الحنفية، يقولون بالقياس، بل والاستحسان، وقياس بقية السنن على سنة الظهر والصبح قياس واضح، إلا أنهم احتجوا بالقياس فى قضاء الفروض، وهذا يقتضى أن يقيسوا بقية السنن على سنة الصبح والظهر، وهو الدليل الجديد على قضاء السنن كما قلنا فى قضاء الغرض لذا فإنه يظهر لى - والله أعلم- رجحان

[31] تلخيص الحبير جـ١ ص١٩٨ ط سابقة.

مذهب القائلين بأن النافلة إذا فاتت تقتضى نظراً للأحاديث السابقة التى استندوا إليها. هذا مايتعلق بالأمر الأول.

أما مايتعلق بالأمر الثانى، وهو حكم قضاء النافلة إذا شرع بها، ثم أبطلها، والحكم فيها مبنى على الحكم فى مسألة أخرى ألا وهى هل تصير النافلة واجبة بالشروع فيها؟

ثم يتبين الحكم فى المسألة التى نحن بصدد بحثها الآن فللجواب عن المسألة الأصلية أقول: ومنه العون: إن كانت النافلة تصير واجبة بالشروع فيها، يكون القضاء واجباً ، والا فلا. ومن ثم فبالبحث تبين أن الفقهاء متفقون[٣٢] على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما، وأن أفسادهما يوجب القضاء. بينما قال ابن حزم الظاهرى لايجب القضاء.[٣٣] وإختلف الفقهاء فى الصلاة والصيام وذلك على النحو التالى:

ذهب فقهاء الحنفية[٣٤]، والمالكية[٣٥]، إلى القول بأن كل النوافل تلزم بالشروع.

---

[٣٢] فتح القدير جـ٣ ص٤٤، وشرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص١٣٦ وحاشية الدسوقى جـ٢ ص٦٩، والمغنى جـ٣ ص٣٦٥.

[٣٣] المحلى جـ٢ ص٢٧٥.

[٣٤] فتح القدير جـ٢ ص٣٦٠ ومجمع الأنهر جـ١ ص٢٥٢، وبدر المتقى جـ١ ص٢٥٢.

[٣٥] الموطا جـ١ ص٢٢٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٤١ والمدونة الكبرى جـ١ ص٢٠٥.

وقـال الحنابلـة[٣٦]، والشـافعية[٣٧]، يسـتحب إتمـام النافلـة ولايجـب وهـو قـول جماعـة مـن أهـل العلـم[٣٨]، وهـو قـول ابـن حـزم الظـاهرى[٣٩].

الأدلـــــــة:

استدل أصحـاب الـرأى الأول علـى مـاذهبوا إليـه بمـا يلـى[٤٠]:

١- قـــول الله تعـــالى ﴿ولاتبطلـــوا أعمـــالكم﴾[٤١] ووجـــه الإسـتدلال منهـا أنهـا نهـت عـن إبطـال الأعمـال والنهـى يفيـد التحريـم، ومـن دخـل فـى طاعـة ثـم خـرج منهـا فقـد أبطـل مـاتم منهـا، وهـو عمـل فابطالـه حـرام بنـص الآيـة.[٤٢]

٢- قـول الله تعـالى أيضـاً:﴿ورهبانيـة إبتدعوهـا ماكتبناهـا عليهـم إلا إبتغـاء رضـوان الله فمارعوهـا حـق رعايتهـا﴾[٤٣] ووجـه الإسـتدلال منهـا أن الله تعـالى ذم الذيـن لم يـؤدوا مـاالتزموا مـن القـرب التـى لم تكتـب عليهـم، ولا ذم إلا علـى حـرام.

---

[٣٦] المغنـى جـ٣ ص١٥٣.

[٣٧] المجمـوع جـ٦ ص٤٥٤ والروضـة جـ٢ ص٣٨٦

[٣٨] المجمـوع جـ٦ ص٤٥٥.

[٣٩] المحلـى جـ٦ ص٤٠٧.

[٤٠] فتـح القديـر جـ٢ ص٣٦١.

[٤١] سـورة محمـد آيـة ٣٣.

[٤٢] أحكـام القـرآن للجصـاص جـ٥ ص٢٧٢.

[٤٣] سـورة الحديـد آيـة ٢٧.

٣- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذى سأله عن الإسلام" خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن؟ قال:لا، إلا أن تطوع ووجه الإستدلال ان هذا الإستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه ولايصح حمله على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر. لكن لك أن تطوع لأن الأصل فى الإستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الإنقطاع فيه بغير دليل.

٤- احتجوا بالقياس على الحج والعمرة إذ الشروع فيهما ملزم كما سبق بيان ذلك.

واستدل أصحاب الرأى الثانى بمايلى :[44]

١- روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت :دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:[أعندك شئ؟ قلت: لا. قال إنى اذن أصوم. قالت: ودخل على يوماً آخر فقال أعندك شئ؟ فقلت :نعم.قال:إذن أفطر وان كنت قد فرضت الصوم].[45]

---

[44] المغنى جـ٣ ص١٥١، المجموع جـ٦ ص٤٥٥.

[45] سنن الدارقطنى جـ٢ ص١٧٦، وقال حسن صحيح ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص٢٧٥ وقال: اسناده صحيح.

٢- وروى عنهـا أيضـاً- رضـى الله عنهـا- قـالت :دخـل علـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ذات يـوم فقـال:[هـل عندكـم شـئ؟ قلنـا: لا قـال: فـإني اذن صـائم، ثـم أتانـا يومـاً آخـر فقلنـا يارسـول الله أهـدى لنـا حيـس فقـال:أرنيـه فلقـد أصبحـت صائمـاً فـأكل][46]

وفـى روايـة للإمـام مسـلم بلفـظ[فـأكل ثـم قـال: قـد كنـت أصبحـت صائمـاً][47] وفـى روايـة فـى سـنن أبـى داود، واسـناده علـى شـرط البخـارى ومسـلم، [فقلنـا يارسـول الله قـد أهـدى لنـا حيس فحبسـناه لـك. قـال أدنيـه فـاصبح صائمـاً وأفطـر][48]

٣- روى عـن أبـى حنيفـة قـال: آخـى النبـى صلى الله عليه وسلم بين سـلمان وأبـى الـدرداء ليـس لـه فـى الدنيـا حاجـة فجـاء أبـو الـدرداء، فـرأى أم الـدرداء مبتذلـة فقـال لهـا، ماشـأنك؟ قـالت أخـوك أبـو الـدرداء ليـس لـه فـى الدنيـا حاجـة فجـاء أبـو الـدراداء فصنـع لـه طعامـاً فقـال كـل فـإنى صـائم: قـال مأنـا بـآكل حتـى تـأكل فـأكل فلمـا كـان الليـل ذهـب أبـو الـدرداء بقـوم، قـال:نم فنـام، ثـم ذهـب بقـوم فقـال: نم، فنـام، ثـم ذهـب بقـوم، فقـال:نم، فنـام، فلمـا كـان آخـر الليـل قـال سـلمان قـم الآن فصليـا، فقـال لـه

[46] مسـلم جـ٢ ص٨٠٩.
[47] مسـلم جـ٢ ص٨٠٨.
[48] سـنن أبـى داود جـ٢ ص٥٧٢.

سلمان: ان لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: [صدق سلمان][49]

ومع الإستدلال أن سلمان أمر أبا الدرداء بالافطار وهو صائم، فأفطر، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم.

٤- روى عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر][50]

٥- روى أن النبى صلى الله عليه وسلم [خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع الإناء فشرب والناس ينظرون][51] وفى لفظ كان ذلك بعد العصر زاد مسلم" عام الفتح"[52]

---

[49] البخارى جـ٣ ص ٥٠

[50] أبو داود جـ١ ص٥٧٢ بلفظ فلا يضرك إن كان تطوعاً، والترمزى جـ٣ ص١٠٩ رقم ٧٣٢، تلخيص الحبير جـ٢ ص٢٢٣، والدارقطنى جـ٢ ص١٧٤ من عدة طرق.

[51] مسلم جـ٢ ص٧٨٥.

[52] المرجع السابق.

ووجـه الإسـتدلال أنـه لمـا جــاز للمســافر أن لايدخــل فــى صيــام الفــرض جــاز لــه أن يخــرج منــه بعــد الدخــول ، فــالمتطوع أولى لأنــه أيضـاً دخـل فـى صيام يجـوز لــه أن لايدخــل فيــه،

قـال الكمـال بـن الهمـام وهـو إسـتدلال حسـن جـداً.[53]

٦- واســتدلوا مــن حيــث المعنــى فقــالوا: إن النافلــة مبنيــة علــى التخيــير فــإذا أجــبر علــى إتمامهــا لم تعــد لهــا صفــات النافلــة بــل صــارت واجبــة.[54]

المناقشة والترجيح:

بالتـأمل فـى أدلـة أصحـاب الرأيـين السـابقين ظهـر لى مـايلى :

أولاً: ان المــراد بقولــه تعــالى ﴿ ولاتبطلــوا أعمــالكم﴾[55] النهــى عــن عمــل مــايحبط الأعمــال، كمــا حبطـت أعمــال الكفــار حتــى كــان جزاؤهــم ان الله لــن يغفـر لهـم، والـذى يحبـط الأعمــال هــو الـردة عــن الإســلام والعيــاذ بــا لله تعــالى ، وهــذه الـردة لهــا أســباب كثــيرة منهــا مخالفــة أمــر الله ورســوله اعتــداداً بــرأى النيفــس وتقديمـا لـه علـى حكـم الله ورسـوله والـذى يـدل علـى ان المـراد بالآيــة الســابقة المعنــى المتقــدم هــو ســياق الآيــة ولحاقهــا، أمــا الســياق فنجــد قولــه تعــالى :﴿ إن الذيــن كفــروا وصــدوا عــن

---

[53] فتـح القديـر جـ٢ ص٣٦١.

[54] أحكـام القـرآن للهـراس جـ٤ ص٤٠١.

[55] سـبق تخريجهـا.

سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ماتبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم﴾[56] ثم يقول الحق فى الآية محل الشاهد ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم﴾[57] وأما لاحقها فيقول الله عز وجل ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾[58] فالآيات تتحدث عن قوم أحبط الله أعمالهم بسبب كفرهم وصدهم عن سبيل الله، ومشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتحذر المؤمنين من مخالفة الله ورسوله كيلا تحبط أعمالهم ثم توضح أن الذين ماتوا على الكفر لن يغفر الله لهم، ثم تدعوا المؤمنين مرة أخرى إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصاً فى الجهاد وثوابهم عليه لاينقص. وهذا مثل قول الحق سبحانه:﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾[59] إذن فالموضوع التى تتحدث عنه الآيات بعيد عن موضوع الخروج من النافلة فإن قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، فالجواب ان النهى هنا عن أعمال يفسد اثمها ثواب الأعمال الصالحة

---

٥٦ سورة محمد آية ٣٢.

٥٧ نفس السورة آية ٣٣.

٥٨ سورة محمد آية ٣٤.

٥٩ سورة الحجر آية ٢

كـالعجب والريـاء ونحوهمـا، كمـا ذكـر بعــض علمــاء التفســير.[٦٠] وأمـا الخـروج عــن النافلـة فهـى لم تتـم حتـى يفسـد ثوابهـا، ثـم هنـاك أمـر آخـر لابـد منـه، ألا وهـو أن الأحـاديث التـى استـدل بهـا أصحـاب الـرأى تنفـى نفيـاً قاطعـاً المعنـى الـذى حمـل عليـه أصحـاب الـرأى الأول هـذه الآيـة.

ثانيـاً: قولـه تعـالى ﴿ ورهبانيـة إبتدعوهـا﴾[٦١] المـراد بهـا نظـام ابتـدع لرضـى الله، ثـم إنحـرف بـه المنحرفـون إلى مايسـخط الله تعـالى ، وأصبـح سـتاراً لأغراضهـم وشـهواتهم.

ثالثـاً: أمـا حديـث:[إلا أن تطـوع][٦٢] ليـس هـو النـص الوحيـد فـى الموضـوع، بـل هنـاك نصـوص كثـيرة فيـه، والمخـرج هـو أن تجعـل الإستثناء منقطـع، فيكـون المعنـى لكـن لـك أن تطـوع.

رابعـاً: القيـاس علـى الحـج والعمـرة، قيلـس فـى مقـابل النـص والنـص مقـدم عليـه. ومـن ثـم يبـدو لى رجحـان القـول بجـواز الخـروج للمنتفـل بالصيـام، وغـيره يقـاس عليـه، وقـد فعـل هـذا رسـول صلـى الله عليـه وسـلم ، وليـس بعـد مـاثبت عنـه حجـة. هـذا

[٦٠] تفسـير القرطبـى جـ٦ ص ٢٥٥ وفتـح القديـر- تفسـير الشـوكانى جـ٥ ص٣٩.

[٦١] سـورة الحديـد آيـة ٢٧.

[٦٢] سـبق تخريجـه.

مـــايتعلق بالنســـبة للمســـألة الأساســـية، والتـــى تبنـــى عليهـــا حكـــم قضـــاء النافلـــة بعـــد فســـادها، وهـــى المســـألة الأصليـــة موضـــوع البحـث فـأقول ومنــه أسـتمد العـون والتوفيـق.

إختلــف الفقهــاء فــى هــذا علــى رأيـين أساسـيين بيانهمــا فيمــا يلــى :

الــرأى الأول: ذهــب فقهـــاء الحنفيـــة[٦٣]، والمالكيـــة[٦٤]، إلى القـــول بوجـوب القضــاء، وهــو مذهــب ابــن حــزم الظــاهرى[٦٥].

الــرأى الثــانى: ذهــب فقهـــاء الشـــافعية[٦٦]، والحنابلـــة[٦٧]، إلى القـــول بعـدم وجـــوب القضــاء.

الأدلـــــــــة:

إســتدل أصحــاب الــرأى الأول علــى مــاذهبوا إليــه بمــايلى :[٦٨]

---

[٦٣] فتـح القديـر جـــ٢ ص ٢٦٠.

[٦٤] قوانـين الأحكـام الشـرعية ص١٤١ والشـرح الكبـير جـــ١ ص ٥٢٧، بدايـة المجتهـد جـــ١ ص ٢٦٤، والمدونـة جـــ١ ص ٢٠٥، الموطـأ جـــ١ ص ٢٢٤.

[٦٥] المحلـى :جـــ٦ ص ٤٠٧،٤١١.

[٦٦] المجمـوع جـــ٦ ص٤٥٤، الروضـة جـــ٢ ص ٣٨٦.

[٦٧] المغنـى جـــ٣ ص١٥٣.

[٦٨] فتـح القديـر جـــ٢ ص ٢٦٠،المحلـى جـــ٦ ص ٤١١.

١- روى عـن عائشـة - رضـى الله عنهـا - قـالت كنـت أنـا وحفصـة صـائمتين فعـرض لنـا طعـام إشـتهيناه فأكلنـا منـه فجـاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنـى إليـه حفصـة وكـانت بنـت أبيهـا، فقـالت يارسـول الله: انـا كنـا صـائمتين فعـرض علينـا طعـام إشتهيناه فأكلنا منـه، قـال:﴿إقضيـا يومـاً آخـر مكانـه﴾[69]

٢- ان النفـل تصـير واجبـة بالشـروع فيهـا، فـإذا أفسـدها وجـب إبـراء الذمـة منهـا بالقضـاء.

٣- إسـتدلوا بالقيـاس علـى الحـج والعمـرة، فـإن إفسـادهما يوجب القضـاء كمـا تقـدم بيانـه.

أمـا أصحـاب الـرأى الثـانى فقـد إحتجـوا بمـايلى:-[70]

١- قولـه صلى الله عليه وسلم :[المتطـوع أمـير نفسـه][71]

٢- روى عـن أبـى سـعيد الخـدرى - رضـى الله عنـه - قـال :صنعـت لرسـول الله صلى الله عليه وسلم طعامـاً فـأتى هـو وأصحابـه فلمـا وضع الطعـام قـال رجـل مـن القـوم إنـى صـائم فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم [دعـاكم أخوكـم وتكلـف لكـم ثـم قـال لـه

---

[69] سنن أبـى داود جـ١ ص ٥٢٧، الـترمزى جـ٣ ص ١٢ رقـم ٧٣٥ والبيهقـى فـى سـننه جـ٤ ص ٢٧٩، الموطـأ جـ١ ص ٢٢٣.

[70] المجمـوع جـ٦ ص٤٥٩، المغنـى جـ٣ ص ١٥٢.

[71] سبق تخريجـه.

أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت][72] ووجه الإستدلال من هذا الحديث أنه جعل القضاء راجعاً لإختيار المفطر، ولو كان واجباً ألزمه به.

٣- قالوا: إن الأصل عدم القضاء و لم يصح فى وجوب قضاء التطوع شئ.

المناقشة والترجيح:

بالتأمل فى أدلة الرأيين السابقين يظهر لى ان الأساس الذى يمكن أن نحكم به فى هذه المسألة هو ثبوت حديث السيدة عائشة، وحفصة، وحديث أبى سعيد الخدرى وأم هانئ وقد اعتنى الكمال بن الهمام فى فتح القدير[73] والنووى فى المجموع[74] والشوكانى فى نيل الأوطار[75] والسيوطى فى تنوير الحوالك[76] والزيعلى فى نصب الراية[77] وابن حجر فى الدراية[78] والبيهقى فى السنن الكبرى[79] والهيثمى فى مجمع

---

[72] السنن الكبرى جـ٤ ص٢٧٩.
[73] فتح القدير جـ٢ ص٣٦١.
[74] المجموع جـ٥٦ ص٤٥٧-٤٥٩.
[75] نيل الأوطار جـ٤ ص٢٨٩.
[76] هامش الموطأ جـ١ ص٢٢٣-٢٢٤.
[77] نصب الرية للزيلعى جـ٢ ص٤٦٧.
[78] الدراية جـ١ ص٢٨٣.
[79] مجمع الزوائد جـ٣ ص٢٠٢ وانظر فتح البارى جـ٤ ص٢١٢.

الزوائد[80]. بتخريج حديث عائشة وحفصة رضى الله عنهما، ويستفاد من تخريجهاتهم أن هذا الحديث لايصح موصولاً، بناء على الروايات التى لها طرق عن الزهرى.[81]

وأما الروايات التى عن غير الزهرى. فلم يثبت أيضاً إلا مرسلاً، والمرسل لايحتج به خاصة إذا عارض الصحيح المتصل، أعنى أحاديث الصحيحين فى إفطاره عليه الصلاة والسلام فى صيام النفل، ولم يرو أنه كان يقضى ماأفطر[82].

وأما حديث أبى سعيد الخدرى، فقد نقل الشوكانى[83] عن ابن حجر أنه قال عنه اسناده حسن.[84]

وأما حديث أم هانئ فقد قال الزيلعى فى إسناده إختلاف وفى لفظه إختلاف[85]

وقال النووى:رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد.[86]

---

[80] المراجع والمواضع السابقة.

[81] المراجع والمواضع السابقة.

[82] المراجع والمواضع السابقة.

[83] نيل الأوطار جـ٤ ص٢٨٩.

[84] فتح البارى جـ٤ ص٢١٠.

[85] نصب الراية جـ٢ ص٤٦٩.

[86] المجموع جـ٦ ص٤٥٦.

ومن ثم فتبين لنا أن هذه الأحاديث متعارضة فإن أخذنا بقول من ضعفها لم يلزمنا منها شئ وبحثنا عن الدليل فى غيرها، وإن أخذنا بقول من قواها كان الجمع أولى ان أمكن، وهو هنا ممكن، فقد حملت أحاديث الأمر بالقضاء على الإستحباب[87] ويؤيد ذلك أن الأصل عدم وجوب القضاء و لم يقم على وجوب القضاء دليل. ثم إذا كان إتمام النافلة غير واجب، فعدم وجوب القضاء أولى لأن الذمة لم تشغل بشئ، ليطلب تفريغها منه بالقضاء. لذا يظهر لى رجحان القول بعدم وجوب القضاء للنافلة التى شرع فيها ثم أبطلها، إلا الحج والعمرة - والله أعلى وأعلم.

الخاتمة ونتائج البحث:

وبعد أن إنتهيت من دراسة هذا البحث وهو حكم ترك العبادات بلا عذر شرعى يجدر بى هنا أن أسجل ماإنتهيت إليه فى كل مسألة تعرضت لبحثها، لعلى أكون قد أصبت الهدف ووصلت إلى الحق الذى قصدت إليه فى كل مسألة، والله الهادى إلى سواء السبيل، ونتائج البحث مايلى :

١- العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه والعذر مايتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد.

---

[87] المجموع جـ٦ ص٤٥٦.

٢- تـارك الصـلاة جحـوداً لفريضتهـا، أو إسـتخفافاً لهـا يكـون كـافراً كفـراً عقديـاً، ويعـامل معاملـة المرتديـن، وهـذا محـل إتفـاق.

٣- تـارك الصـلاة تكاسـلا لم يكفـر كفـر عقـدى، إنمـا هـو فاسـق، ويعـزره الإمـام بمـايرى، مـن الدعـاء إليهـا أولاً، ثـم الإسـتتابة، ثـم الحبـس إلخ. وإذا أصـر فللإمـام أن يقتلـه تعزيـرا إذا رأى ذلـك.

٤- سـبب قتـل تـارك الصـلاة هـو إصـراره علـى تركهـا فـى المسـتقبل والمـاضى، والمقتـول حـداً، سـببه الجنايـة المتقدمـة علـى الحـد.

٥- المقتـول كفـراً،لايـورث ولايصلـى عليـه، ولايدفـن فـى مدافـن المسـلمين، خلافـاً للمقتـول حـداً.

٦- يتحقـق تـرك الصـلاة بـلا عـذر بخـروج وقتهـا قبـل أن يؤديهـا.

٧- يجـب قضـاء مـاترك مـن الصـلاة عمـداً، وهـو رأى جمهـور أهـل العلـم وهـو الراجـح.

٨- تـارك أداء الزكـاة جحـوداً كـافر ويعـامل معاملـة المرتديـن.

٩- ان منع المكلف الذى توفرت فيه شروط وجوب وأداء الزكاة بخلا وشحاً أخذت منه قهراً ويعزر، وان قاتل ولى الأمر دونها وجبت مقاتلته.

١٠- أداء الزكاة واجب على الفور.

١١- عقوبة أخذ نصف مال مانعى الزكاة، مفوضة إلى رأى الحاكم.

١٢- من ترك فريضة الصيام جاحداً لها، أو مستهزئاً بها فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه، ويعامل معاملة المرتدين.

١٣- الإفطار فى نهار رمضان بغير عذر كبيرة من الكبائر وعقوبته مفوضة إلى رأى الحاكم فى الدنيا، أما فى الآخرة فهو آثم، وأمره إلى الله تعالى .

١٤- تجب الكفارة على الرجل إذا جامع إمرأته عمداً فى نهار رمضان. وقيل عليه القضاء. وقيل لا.

١٥- أما المرأة ، إن كانت طائعة. قيل تجب الكفارة عليها وقيل عليها القضاء فقط. وإن كانت مكرهة فلاتفطر، ومن ثم فعليها القضاء.

١٦- يجب على المكلف الذى أفطر بلا عذر القضاء.

١٧- تارك أداء فريضة الحج مع الإستطاعة جحوداً لها أو إستخفافاً لها كافر، ويعامل كالمرتد. خلافاً لتركها تكاسلاً والحكم كالحكم فى ترك الصلاة تهاوناً.

١٨- الحج لايفسد باتيان شئ فى حال الإحرام إلا بالجماع.

١٩- يجب الإستمرار فى مناسك الحج إذا أفسده المحرم بالجماع.

٢٠- يجب الهدى على من أبطل حجه بتعمد الجماع.

٢١- الحج الواجب لم يسقط، وإن فسد وجب قضاؤه، والحج إن كان نفلاً، وفسد، فالقضاء واجب فوراً عند الإمكان منه.

٢٢- قضاء العبادة المتروكة بلا عذر واجب على الفور وتأخير القضاء حرام.

٢٣- من ترك قضاء الصلاة أو أخره أثم لكنه لايقتل.

٢٤- عـدم قضـاء الصـلاة المتروكـة لايقتضـى بطـلان الصـلاة الحاضرة، فلو صلى الحاضرة قبل الفائتـه فصلاتـه صحيحـه.

٢٥- مـن وجـب عليـه قضـاء صـلاة فـوراً لزمـه المبـادرة إلى قضائها، ولايجوز تأخيرها إلا لما لابـد منـه مـن أمـور دنيـاه.

٢٦- لايجـوز التشـاغل بـالنفل المطلـق عـن القضـاء لكـن إذا كـانت النافلـة راتبـة فقـال الجمهـور بـالجواز، بينمـا قـال الشـافعية بعـد الجـواز.

٢٧- الزكـاة لاتفـوت، ولاتعتـبر قضـاء إلا بـالموت وتـؤدى مـن تركتـه.

٢٨- لايجـوز تأخـير قضـاء رمضـان عـن رمضـان التـالى، وإذا أخـر القضـاء عـن ذلـك وجبـت عليـه كفـارة إطعـام مسـكين عـن كـل يـوم. وقيـل لا.

٢٩- يجـب علـى مـن أفسـد حجـه أو عمرتـه بالجمـاع القضـاء.

٣٠- النافلـة إذا فـاتت تقضـى.

٣١- يجوز للمتنفل بالصيام. ويقاس عليه غيره.

٣٢- لايجب القضاء للنافلة التى شرع فيها ثم أفسدها، إلا الحج والعمرة والله أعلم.

أهم مراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم: ومنه تستمد المراجع الآتية:

ثانياً : كتب اللغة.

١- التعريفات للجرجاني ط أولى - دار الكتاب العربي.

٢- المصباح المنير ط دار المعارف.

٣- المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٤- لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- صحيح الإمام البخاري ط دار الشعب.

٢- صحيح الإمام مسلم ط مصطفى الحلبي.

٣- سنن أبي داود ط مصطفى الحلبي.

٤- سنن النسائي ط مصطفى الحلبي.

٥- سنن الترمزي ط مصطفى الحلبي.

٦- سنن ابن ماجه ط عيسى الحلبي.

٧- مسند الإمام أحمد ط دار المعارف.

٨- سنن الدارقطني ط مطبعة شركة الطباعة الفنية.

٩- سنن البيهقي ط مطبعة المعارف النظامية حيدرآباد الكن الهندسية ١٣٤٤ هـ.

١٠- صحيح ابن حبان ط المطبعة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ.

١١- المستدرك للحاكم النيسابورى مكتبة مطابع النصر الحديثة الرياض.

١٢- مصنف عبد الرازق ط المجلس العلمى ١٣٩٠هـ.

١٣- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.

١٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ط. المطبعة السلفية.

١٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ط. مصطفى الحلبى ١٣٧٠هـ.

١٦- الفتح الربانى لترتيب مسند بن حنبل ط. مطبعة الأخوان المسلمين ١٣٥٤هـ.

١٧- مجمع الزوائد للهيثمى ط. مكتبة القدس ١٣٥٢هـ.

١٨- مسند الإمام الشافعى ط. مطبعة دار الأنوار ١٣٦٩هـ.

١٩- نصب الراية للزيلعى - المكتبة الإسلامية - بيروت-

٢٠- الدراية لابن حجر العسقلانى ط. مطبعة الفجالة ١٣٨٠هـ.

٢١- الترغيب والترهيب للمنذرى ط. دار الفكر.

رابعاً: كتب الأصول:

١- تيسير التحرير لمحمد أمين أمير شاة ط. مصطفى البابى الحلبى.

٢- مذكرات أصول الفقه للسنة الأولى في الدراسات العليا شعبة الفقه المقارن للأستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق.

خامساً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي ط. دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن للجصاص ط. دار الصحف - القاهرة .

٣- أحكام القرآن للهراس ط. مطبعة دار الكتب الحديثة.

٤- تفسير الطبري ط. دار المعارف.

٥- تفسير ابن كثير ط. مطبعة عيسى الحلبي.

٦- تفسير القرطبي ط. مطبعة دار الكتاب العربي .

٧- فتح القدير - تفسير الشوكاني ط. مصطفى البابي الحلبي.

سادساً: كتب أحاديث الأحكام.

١- نيل الأوطار للشوكاني ط. مكتبة دار التراث.

سابعاً: كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي تصوير ط. المطبعة العلمية بمصر.

٢- بدائع الصنائع للكاساني ط. مطبعة العاصمة.
٣- بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ط. دار الطباعة القاهرة .
٤- تبيين الحقائق للزيلعي ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٥- حاشية ابن عابدين ط. مطبعة مصطفى الحلبي.
٦- العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ط. مصطفى البابي الحلبي.
٧- فتح القدير للكمال بن الهمام ط. مصطفى الحلبي.
٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زادة ط. دار الطباعة العامرة.
٩- الهداية مع تكملة الفتح القدير لقاضي زاد ط. مصطفى الحلبي.

ثامناً: كتب الفقه المالكي:

١- المدونة الكبرى ط. مطبعة دار السعادة.
٢- الأكليل شرح مختصر سيدى خليل - مكتبة القاهرة .
٣- الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط. عيسى الحلبي.
٥- حاشية الخرشي ط. دار إحياء الكتب العربية.
٦- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ط. دار العلم للملايين.
٧- سراج السالك للبرى ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨- شرح الزرقاني على متن سيدى خليل.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط. مصطفى الحلبى.

عاشراً: كتب الفقه الشافعى:

١- الروضة للنووى ط. المكتب الإسلامى بدمشق.

٢- اسنى المكالب للشيخ زكريا الأنصارى ط. المكتبة الإسلامية.

٣- المجموع شرح المهذب للنووى ط. مطبعة دار الفكر ، مصطفى الحلبى.

٤- المهذب مع المجموع ط. مطبعة العاصمة.

٥- إعانة الطالبين للدمياطى ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٦- الوجيز للغزالى تصوير دار المعرفة بيروت.

٧- الإقناع للشربينى الخطيب ط. عيسى الحلبى.

٨- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ط. المطبعة الميمنية.

٩- حواشى الشروانى ط. المطبعة الميمنية.

١٠- حاشية الجمل على الشرح المنهج لسليمان الجمل ط. مطبعة مصطفى محمد.

١١- شرح المحلى على لالمنهاج مطبوع بهامش حاشية قليوبى وعميرة ط عيسى الحلبى.

١٢- مغنى المحتاج للشربينى ط. مطبعة دار الفكر، ط مصطفى البابى الحلبى.

الحادى عشر: كتب الفقه الحنبلى:

١- المغنى لابن قدامة ط. المطبعة اليوسفية، ط. مكتبة الجمهورية .
٢- الإنصاف للمرادى مطبعة السنة المحمدية .
٣- كشاف القناع للبهوتى الناشر مكتبةن النصر الحديثة - الرياض
٤- الإقناع للحجاوى ط. دار المعرفة.
٥- الفروع لابن مفلح ط. دار مصر للطباعة.
٦- منهى الإرادات ط. المطبعة السلفية.
٧- مطال أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيبانى ط. المكتب الإسلامى دمشق.
٨- هداية الراغب للنحدى ط. مطبعة المدنى.

الثانى عشر: كتب الفقه الظاهرى :

١- المحلى لابن حزم الظاهرى ط. دار الآفاق الجديدة أو ط. مكتبة الجمهورية العربية.

الثالث عشر: كتب عامة:

١- الصلاة لابن القيم ط. الرياض.
٢- الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية.
٣- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى ط. دار المعرفة - بيروت-
٤- الميزان الكبرى للشعرانى ط. المطبعة الأزهرية.

فهرس موضوعات البحث:

رقم الإيداع
٩٤/٨٥٥٣

الإيداع الدولى
I.S.B.N
977-5532-04-3